



دليل امتثال أصحاب العمل

جدول المحتويات

4	مقدمة
6	مبادرات لدعم منشآت القطاع الخاص ورواد الأعمال
7	مبادرات لدعم منشآت القطاع الخاص ورواد الأعمال
8	حقوق صاحب العمل
9	حقوق صاحب العمل
10	إجراءات الرقابة
11	إجراءات الرقابة بكل شفافية وحيادية
15	الخدمات المقدمة لصاحب العمل
16	الخدمات المقدمة لصاحب العمل
17	الاعتراضات على المخالفات
18	تسوية المخالفات
20	التقييم الذاتي
21	ضبط مصارف الغرامات
21	اعتماد لوائح تنظيم العمل
22	إدارة موقع المنشأة إلكترونياً
22	توثيق العقود
23	تحفيز المنشآت لتطوير بيئات عمل مواءمة للأشخاص ذوي الإعاقة
24	التزامات صاحب العمل
25	التزامات صاحب العمل
26	أولاً: التزامات السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل
37	ثانياً: التزامات التنظيم الموحد لبيئة العمل
50	ثالثاً: الالتزامات تجاه العاملين غير السعوديين
54	رابعاً: التزامات عامة
59	خامساً: التزامات متعلقة بالوثائق والمستندات الخاصة بالمنشأة
64	سادساً: التزامات خاصة بالتوظيف
67	سابعاً: التزامات متعلقة بحقوق العاملين
85	ثامناً: التزامات خاصة بالمنصات الإلكترونية التشاركية
90	تاسعاً: التزامات متعلقة بنشاط الاستقدام
125	الأسئلة الأكثر تكراراً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

انطلاقاً من المهام والمسؤوليات المنوطة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، فقد قامت الوزارة بإصدار هذا الدليل لتزويد أصحاب العمل والعمال بالمعلومات والإرشادات الفنية التي تمكنهم من اتباع أحسن الوسائل لتنفيذ أحكام نظام العمل ولوائحه والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وتوضيح إجراءات الرقابة ، والخدمات التي تقدمها لإصحاب العمل

فأنتم شركاؤنا في النجاح، ومن شأن هذا الدليل أن يساهم في زيادة نسب الامتثال، ويطيب لي دعوتكم للاستفادة من هذا الدليل وما يتوفر فيه من خدمات ومعلومات عن الرقابة وتطوير بيئة العمل لما يرقى لتطلعاتكم وآمالكم.

والله الموفق،،،

م. أحمد بن سليمان الراجحي
وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

أهداف الدليل

- تم تصميم هذا الدليل لمساعدة صاحب العمل على معرفة الشروط والإجراءات الخاصة للالتزام بنظام العمل ولوائحه ومعرفة ما سيتم الرقابة عليه من قبل مراقبي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية عبر الزيارات الرقابية
- يشرح الدليل الخطوات والاشتراطات للالتزام بنظام العمل والقواعد اللازمة للرقابة على المنشآت والمخالفات الخاضعة لأحكام نظام العمل وعقوباتها المقررة
- يتضمن هذا الدليل، في نطاق الرقابة، توضيح لالتزامات صاحب العمل، وحقوقه وإجراءات الرقابة والخدمات المقدمة في هذا السياق
- تزويد أصحاب العمل بالمعلومات والإرشادات التي تمكنهم من اتباع السبل والآليات لتطبيق نظام العمل لدعم وتعزيز التعاون بين كل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وأصحاب العمل لإيجاد بيئة عمل ممتثلة .
- رفع مستوى الوعي العام حول أهمية تطبيق نظام العمل ولوائحه والقرارات الصادرة عنه وتعريف صاحب العمل بحقوقه وواجباته والخدمات المقدمة له .

التعريفات

- **الوزارة :** وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .
- **نظام العمل :** هو نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 بتاريخ 14/8/2023هـ والتعديلات عليه .
- **مراقب العمل :** هو الموظف الذي تم اختياره واعتماد تسميته مراقب عمل لمراقبة تنفيذ أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات المنفذة له وضبط مخالفاته .
- **صاحب العمل :** كل شخص طبيعي أو اعتباري يشغلّ عاملاً أو أكثر مقابل أجر .
- **المنشأة :** كل مشروع يديره شخص طبيعي أو اعتباري يشغلّ عاملاً أو أكثر لقاء أجر أيا كان نوعه .
- **العامل :** كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر .
- **الحدث :** الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشر .
- **العمل :** الجهد المبذول في النشاطات الإنسانية كافة، تنفيذاً لعقد عمل (مكتوب أو غير مكتوب) بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها، صناعية كانت أو تجارية، أو زراعية أو فنية، أو غيرها، عضلية كانت أو ذهنية .
- **العمل الليلي :** أي عمل يؤدي خلال الفترة من الساعة الحادية عشرة مساءً الى الساعة السادسة صباحاً، ويقصد بساعات العمل المعتادة أي عمل يؤدي خلال الفترة من الساعة السادسة صباحاً الى الحادية عشرة مساءً وتعتبر هذه الفترة هي الأصل في ساعات العمل

مبادرات لدعم منشآت القطاع الخاص ورواد الأعمال

مبادرات لدعم منشآت القطاع الخاص ورواد الأعمال

في إطار سعي الوزارة لخلق سوق عمل جاذب أطلقت حزمة من المبادرات لدعم منشآت القطاع الخاص ورواد الأعمال، وتستهدف الحزمة جميع المنشآت ورواد الأعمال وهي:



تمديد فترة السماح بطلب تسوية كافة المخالفات ورفع نسبة التخفيض إلى ٨٠% مقابل توظيف سعودي عن كل مخالفة.



تخفيض قيمة الغرامة على المخالفات التي تم ضبطها خلال أول زيارة تم رصد مخالفات بها (أيّاً كان عدد المخالفات) بنسبة ٨٠%.



إطلاق خدمة "إدارة مواقع المنشأة" على منصة قوى، والتي يتم من خلالها قياس وتحديد التزام المنشآت بالتوطين إلكترونياً.



توعية المنشآت الناشئة وتقديم النصح والإرشاد لرواد الأعمال خلال السنة الأولى من بداية ممارسة أول نشاط، والاكتماء بالإبذار أثناء الزيارات الرقابية.

حقوق صاحب العمل

حقوق صاحب العمل

تسعى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لرفع ثقة أصحاب العمل بإجراءات الرقابة ومعرفة حقوقهم قبل وأثناء وبعد الزيارة الرقابية وهي كالآتي :

03

بعد الزيارة الرقابية

- معرفة نتائج الزيارة الرقابية والرد على جميع الاستفسارات إن وجدت.
- يتم طلب الإفادة من صاحب العمل في حال تم ضبط مخالفة أثناء الزيارة.
- تصل إلى صاحب العمل رسالة بتقييم الزيارة الرقابية.
- الاعتراض على المخالفة، ويمكن ان يقوم بذلك من خلال الرابط المدرج بإشعار المخالفة.

02

أثناء الزيارة الرقابية

- يقوم المراقب بإبراز البطاقة والتعريف بصفته.
- امداد أصحاب الأعمال والعمال بالمعلومات الفنية والإرشادات العملية المتعلقة بحسن تنفيذ أحكام نظام العمل ولوائح الصادرة بمقتضاه.
- شرح المخالفة من قبل المراقب في حالة ثبوتها والإرشاد للطرق الصحيحة لعدم تكرار المخالفة وطريقة الاعتراض عليها.

01

قبل الزيارة الرقابية

- معرفة خدمات الوزارة المقدمة لأصحاب الأعمال.
- معرفة الالتزامات والحقوق الخاصة بأصحاب الأعمال.
- نشر الأنظمة واللوائح والقرارات الوزارية في الموقع الرسمي.
- جميع الزيارات الرقابية تم بموجب توجيه من خلال قنوات النظام.

إجراءات الرقابة

إجراءات الرقابة بكل شفافية وحيادية

تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية إلى رفع مستوى الشفافية والحيادية في إجراءاتها الرقابية وعليه فإن جميع الإجراءات محوكمه ومؤتمته 100% وبناءً عليه تم الحصول على شهادة الايزو وهذه الجزئية توضح إجراءات العمل ذات العلاقة.

أولاً:

مسببات الزيارة الرقابية

مراجعة دورية للتحقق من الالتزام بأنظمة العمل

بلاغات واردة حول المنشأة والتي تصل عبر:

وسائل التواصل
الاجتماعي

طلبات من الجهات
الحكومية

مركز الاتصال
(خدمة العملاء)

تطبيق معاً
للرصد

ثانياً:

الإسناد

جميع الزيارات الرقابية تتم بموجب توجيه من خلال قنوات النظام

فريق الإسناد: هو فريق مختص يقوم بالتحقق من بيانات البلاغات

يقوم فريق الإسناد بتعيين مراقب أو عدة مراقبين لزيارة موقع البلاغ والتحقق من البلاغ

ثالثاً: " أ "

الزيارة الميدانية

يتوجه المراقب إلى موقع الزيارة ليتم تحرير محضر زيارة إلكترونياً، ويقم ما يلي:

في حالة وجود مخالفة



في حالة عدم وجود مخالفة



- يتم رصد الإنذار في محضر الزيارة
- أ- تمنح المنشأة مهلة لتصحيح المخالفة
- ب- يتم زيارة المنشأة زيارة تتبعية للتحقق من امتثال المنشأة وتصحيح المخالفة
- في حالة رصد المخالفة لا يعني اعتمادها حيث تم مراجعتها من قبل فريق الاعتماد المختص
- بعد تحرير المحضر بواسطة المراقب، يتم إرسال محضر المخالفة آلياً إلى فريق الاعتماد
- يقوم فريق الاعتماد بمراجعة المخالفة واعتمادها أو رفضها عن طريق التحقق من صحة إجراءات الزيارة وصحة المخالفة وفي حالة الرفض يتم تحويل الزيارة الى زيارة بدون وجود مخالفة

تدوين محضر الزيارة وذكر التالي:

- اسم المنشأة وعنوانها وطبيعة عملها.
- اسم من تم مقابلته وعدد العاملين بالمنشأة.
- ملخص لما تم مشاهدته اثناء الزيارة الرقابية وذلك
- للتأكد من التزام المنشأة بتطبيق الاشتراطات التي نص عليها نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ثالثاً: " ب "

الرقابة المكتبية

بعد وصول إسناد زيارة للمراقب يقوم المراقب بالتواصل مع المنشأة عبر وسائل التواصل الرسمية وطلب الامتثال أو الإفادة الواجبة ثم يقوم المراقب بتحرير المحضر بحسب المعطيات وواقع المنشأة حيال المخالفة ويتم مايلي:

في حالة وجود مخالفة



في حالة عدم وجود مخالفة



- يتم رصد المخالفة في محضر الزيارة متضمنة اثباتات وسيلة التواصل التي تواصل المراقب مع المنشأة عن طريقها والمهلة الممنوحة للمنشأة من أجل الامتثال أو الإفادة.
- بعد تحرير المحضر بواسطة المراقب المكتبي يتم إرسال الزيارة بمحضر المخالفة إلى فريق الاعتماد.
- يقوم فريق الاعتماد بمراجعة المخالفة واعتمادها أو رفضها عن طريق التحقق من صحة الإجراءات وصحة المخالفة وفي حالة الرفض يتم تحويل الزيارة الى زيارة بدون وجود مخالفة

تدوين محضر الزيارة وذكر إرفاق مالي:

- اسم المنشأة وبياناتها اللازمة -مثل عدد عاملها اثناء تاريخ الزيارة ان لزم الأمر
- وسيلة التواصل الرسمية التي تم التواصل مع المنشأة عن طريقها، والمهلة الممنوحة للمنشأة من أجل الإفادة أو الامتثال.
- ملخص لما تم بين المنشأة والمراقب والمرفقات التي تؤكد التزام المنشأة بنظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.

رابعاً: الاعتماد

اعتماد المخالفة في حال تم رصد مخالفة في محضر الزيارة والتأكد من صحتها:

مركز الاعتماد: هو مركز يختص بتلقي محضر ضبط مخالفة العمل من مراقبي العمل ودراسة مدى نظامية ضبطها، وتصنيفها والتحقق من ثبوتها وإصدار القرارات بالعقوبات المقترحة إيقاعها أو حفظ المحضر.

بعد انتهاء زيارة المراقب، يتم إرسال محضر الزيارة لفريق الاعتماد ويقوم «فريق الاعتماد» بمراجعة مخرجات الزيارة للبت في اعتماد الزيارة والمخالفة

يتم إرسال رسالة لمالك المنشأة تفيد باعتماد المخالفة وإضافة رابط لتقديم الاعتراض خلال 60 يوماً

بعد انتهاء زيارة المراقب، يتم إرسال رسالة نصية لمالك المنشأة لتقديم أفادته حول المخالفة وبعد تقديم الإفادة يقوم "فريق الاعتماد" بمراجعة مخرجات الزيارة وإفادة مالك المنشأة للبت في اعتماد الزيارة والمخالفة.

خامساً: الاعتراض

بعد اعتماد مخرجات الزيارة والمخالفة يتاح للعميل التقديم على الاعتراض:

مركز الاعتراضات والتسويات هو مركز يختص بتلقي الاعتراضات والتسويات على المخالفات من قبل المنشآت ودراسة مدى نظامية قبول الاعتراض أو التسوية أو رفضهما بعد التأكد من مبررات الطلب وإصدار القرارات في ذلك

يحق لصاحب العمل الاعتراض على المخالفة

الاعتراضات هي رفع تظلم من قبل المنشأة التي تم زيارتها وتقديم المستندات اللازمة لدعم الاعتراض

يتم رفع الاعتراض عن طريق الخدمات الإلكترونية

يتم البت في الاعتراض من قبل فريق الاعتراض وهم فريق من القانونيين والمراقبين ذوي الخبرة

الخدمات المقدمة لصاحب العمل

تقدم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية عدد من الخدمات التي يمكن لصاحب العمل الاستفادة منها وفيما يلي أبرزها:



ضبط مصارف الغرامات

4



التقييم الذاتي

3



تسوية المخالفات مقابل التوطين

2



الاعتراضات على المخالفات

1



برنامج تحفيز المنشآت لتطوير بيئات عمل مواءمة للأشخاص ذوي الإعاقة

8



توثيق العقود

7



إدارة موقع المنشأة إلكترونياً

6



اعتماد لوائح تنظيم العمل

5

خدمة الاعتراضات على المخالفات



تقدم الخدمة إمكانية الاستعلام عن المخالفات التي سجلت بحق المنشأة، ويحق لصاحب العمل أو أصحاب الصلاحية تقديم طلب اعتراض على أي مخالفة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ صدور القرار وتبليغه به.
كما أن الخدمة تسهل على صاحب العمل تقديم الطلب ورفع المستندات المطلوبة إلكترونياً. كذلك يمكن لأصحاب العمل متابعة إجراءات عملية الاعتراض من خلال بوابة الخدمات الإلكترونية.

شروط التقديم على الخدمة

- أن يتم التقديم من خلال ممثل المنشأة.
- أن يقدم الاعتراض خلال ٦٠ يوماً من تاريخ صدور القرار الإداري للمخالفة وتبليغه به.
- أن لا يكون قد سبق تقديم تسوية مسبقاً على نفس المخالفة.

يقوم صاحب العمل بالدخول إلى بوابة الخدمات الإلكترونية التالية:

<https://www.mol.gov.sa/IndividualUser/BasicInfo.aspx>

كيفية الاستفادة من الخدمة



يقوم صاحب العمل بتعبئة بيانات الاعتراض ورفع الملفات الخاصة به



يقوم صاحب العمل باختيار المخالفة المراد الاعتراض عليها



يقوم النظام بالتحقق من وجود مخالفات على المنشأة المختارة من خلال الضغط على زر بحث



يقوم صاحب العمل بالدخول للبوابة الإلكترونية واختيار الخدمة من قائمة الخدمات الإلكترونية - خدمات المنشأة

خدمة تسوية المخالفات مقابل التوطين



2

وهي خدمة تقدم لخفض قيمة الغرامة مقابل اتفاقية لزيادة نسبة التوطين لدى المنشأة كذلك يحق لصاحب العمل تقديم طلب التسوية على أي مخالفة خلال ٩٠ يوم من تاريخ صدور القرار الإداري للمخالفة وتبليغه به.
كما أن الخدمة تسهل على صاحب العمل تقديم الطلب ورفع المستندات المطلوبة إلكترونياً.
كذلك يمكن لأصحاب العمل متابعة إجراءات التسوية من خلال بوابة الخدمات الإلكترونية.

شروط التقديم على الخدمة

<p>4</p> <p>يجب أن تلتزم المنشأة لمدة سنة كاملة بتوظيف العامل، وفي حال استبعاده يجب توظيف بديل بنفس الشروط خلال ٣٠ يوم من تاريخ استبعاد العامل محل التسوية</p>	<p>3</p> <p>يجب أن لا يقل أجر العامل السعودي عن ٤٠٠٠ ريال .</p>	<p>2</p> <p>يجب على صاحب العمل توظيف العامل بعد تاريخ إيقاع العقوبة وتسجيله بالتأمينات الاجتماعية قبل إرفاق بياناته بطلب التسوية</p>	<p>1</p> <p>يجب أن يتقدم صاحب العمل بطلب التسوية من خلال بوابة الخدمات الإلكترونية خلال ٩٠ يوماً من تاريخ صدور القرار الإداري للمخالفة وتبليغه به.</p>
	<p>7</p> <p>يجب على صاحب المنشأة الرد على طلبات واستفسارات فريق التسوية بمدة لا تتجاوز ٣٠ يوم أو سيتم إلغاء طلب التسوية آلياً</p>	<p>6</p> <p>لا يمكن استخدام نفس العامل بأكثر من تسوية واحدة للمنشأة</p>	<p>5</p> <p>يجب أن يستمر عدد السعوديين المسجلين بالمنشأة بعد تاريخ طلب التسوية بما يزيد أو يساوي عدد السعوديين في المنشأة قبل تاريخ طلب التسوية</p>

كيفية الاستفادة من الخدمة

يقوم صاحب العمل بالدخول إلى بوابة الخدمات الإلكترونية التالية:

<https://www.mol.gov.sa/IndividualUser/BasicInfo.aspx>




تسوية المخالفة الأولى

80%

تكون تسوية المخالفات للزيارة الأولى للمنشأة وذلك بخفض قيمتها وفق معايير محددة ومشروطة وتتلخص آلية الخدمة بتخفيض قيمة الغرامة بنسبة

وللاستفادة من الخدمة على صاحب المنشأة الاطلاع على الشروط التالية:



خدمة التقييم الذاتي



3

هو برنامج يهدف إلى تحقيق أعلى درجات الامتثال لأنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من خلال حلقة متكاملة تبدأ بتقييم المنشأة لنفسها ذاتيا والعمل على تصحيح أخطائها قبل الزيارة الرقابية من قبل مراقبي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

كيفية الاستفادة من الخدمة



وبالإمكان الاستفادة من الخدمة بالاطلاع على الرابط التالي:
<https://ims.mlsd.gov.sa/#/home>



ومن ثم البدء بعملية التقييم الذاتي بالإجابة على جميع المعايير الخاصة بكل منشأة



الموافقة على البنود والأحكام



تسجيل الدخول باستخدام بيانات المنشأة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (الدخول الموحد لخدمات الوزارة)



التوجه الى الصفحة الرئيسية والضغط على تسجيل الدخول

خدمة ضبط مصارف الغرامات



4

تهدف هذه الخدمة لإطلاق منصة الكترونية على منصة قوي لتسجيل جميع الغرامات التي تصدر من المنشآت على موظفيها وذلك بهدف ضبط جميع مصارف تلك الغرامات واعتماده.

خدمة اعتماد لوائح تنظيم العمل



5

هي خدمة مقدمة على منصة قوي تهدف إلى تنظيم البيئة الداخلية في المنشآت من خلال اعتماد لوائح تنظيم العمل إلكترونياً.

أهداف لوائح تنظيم العمل



تفعيل دور القطاع الخاص (مكاتب المحاماة) من خلال المساهمة في إعداد لوائح تنظيم العمل ومراجعتها مع أصحاب المنشآت ومن ثم الرفع إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مما يحقق جودة العمل المرجوة منه



تسهيل إجراءات اعتماد ولوائح تنظيم العمل من خلال أتمتة إجراءات اعتماد اللوائح مما يؤدي إلى سهولة وسرعة اعتمادها وتحديثها بشكل نموذجي أو غير نموذجي



الحد من الخلافات العمالية التي قد تنشأ بين العامل ومنشأته عن طريق اعتماد لوائح تنظيم العمل التي تهدف إلى حفظ حقوق وواجبات كلا طرفي العلاقة العمالية



خلق بيئة عمل آمنة وفعالة من خلال اعتماد لوائح تنظيم العمل وما تضمنته من بنود، والعمل على رفع مستوى الوعي وتحسين بيئة العمل

خدمة إدارة موقع المنشأة إلكترونياً



6

هي خدمة تتيح لصاحب العمل تعريف مواقع المنشآت وإدارتها في منصة قوى عن طريق الربط مع رخص البلدية أو تحديد موقع المنشأة عبر الخرائط كما تتيح الخدمة توزيع العاملين بين المواقع ليتم من خلالها قياس وتحديد التزام المنشآت بالتوطين إلكترونياً [منصة قوى](#)

خطوات إضافة مواقع المنشأة

- الذهاب إلى إدارة ملف المنشأة من الخدمات الإلكترونية
- اختيار خدمة إدارة مواقع المنشأة
- اختيار إضافة موقع
- إضافة اسم ووصف الموقع وربطه برخصة البلدية أو تحديد الموقع عبر الخريطة
- حفظ الموقع
- اختيار إضافة عامل إلى الموقع

خطوات إضافة عامل للموقع

- الذهاب إلى إدارة ملف المنشأة من الخدمات الإلكترونية
- اختيار خدمة إدارة مواقع المنشأة
- اختيار إضافة عامل إلى موقع
- الضغط على "إضافة إلى الموقع" بجانب العامل المراد نقله
- تحديد الموقع للعامل والضغط على "حفظ"

خدمة توثيق العقود



7

وبالإمكان الاستفادة من الخدمة بالاطلاع على الرابط التالي:

[دليل المستخدم لتوثيق العقود](#)

يمكن لأصحاب العمل من رفع وتحديث المعلومات الخاصة بعقود العاملين في القطاع الخاص ، وتساهم هذه الخدمة في حفظ الحقوق للمنشآت والعاملين فيها، بالإضافة إلى تسهيل أرشفة العقود، وتقليل المشاكل والخلافات والقضايا العمالية.

يحتوي البرنامج على منصة الكترونية
www.mowaamah.com.sa

خدمة برنامج تحفيز المنشآت لتطوير بيئات عمل مواءمة للأشخاص ذوي الاعاقة



8

أطلق برنامج «مواءمة» تطبيقًا لاستراتيجية المملكة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في برنامج التحول الوطني ٢٠٢٠ لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وتحقيقًا لما نصّت عليه رؤية المملكة ٢٠٣٠ بتمكين ذوي الإعاقة من الحصول على فرص عمل مناسبة، وتدريب يضمن استقلاليتهم واندماجهم بوصفهم عناصر فاعلة في المجتمع، ومدّهم بكافة التسهيلات والأدوات التي تساعدهم على تحقيق النجاح.

وتمكن منصة مواءمة الالكترونية المنشآت التقديم على شهادة اختيارية يتم منحها بمقابل مالي، لتمكين للمنشآت الراغبة بتطوير بيئات أعمالها من أن تكون أكثر شمولية و مساندة للأشخاص ذوي الإعاقة، بعد ان تقوم المنشأة بتعبئة عناصر تقييم محددة (ادارية و فنية) وهي معايير خاصة ببيئة عمل الاشخاص ذوي الاعاقة.

مثال للمعايير الفنية

توفير مواقف سيارات خاص بالأشخاص ذوي الاعاقة وتوفير كذلك الخدمات التيسيرية (التعديلات الهندسية المطلوبة في بيئة العمل المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل في المادة ٢٩)

مثال للمعايير الإدارية

وجود سياسة للمنشأة بشأن توظيف وتطوير قدرات منسوبيها من الاشخاص ذوي الاعاقة.

التزامات صاحب العمل

التزامات صاحب العمل

لتسهيل إجراءات الرقابة، يتوجب على صاحب العمل القيام بعدد من المتطلبات الأساسية، وهي :

- 1- التعاون مع المراقبين للقيام بأداء واجبهم، وتقديم ما يتم طلبه من من بيانات تتعلق بطبيعة عملهم وأن يستجيبوا لطلبات الممثل أمامهم، وأن يوفدوا مندوباً عنهم، إذا ما طلب منهم ذلك.
- 2- تمكين المراقبين من الاطلاع على كاميرات المراقبة
- 3- الاحتفاظ بالمستندات الأساسية داخل مقر المنشأة ، وتشمل ما يلي :
 - تراخيص المنشأة مثل السجل التجاري ورخصة البلدية
 - إثباتات الهوية لكل عامل مثل بطاقة الهوية الوطنية للعاملين من المواطنين أو إقامة العاملين من الوافدين بالإضافة إلى عقود العمل
 - تراخيص مزاولة النشاط الذي تقدمه المنشأة مثل تراخيص الاستقدام، التعليم، التدريب أو غيرها
 - جميع المستندات الواردة في [المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام العمل](#)



تنويه

يعد الوارد في هذا الدليل على سبيل الإيضاح والمثال ولتسهيل إجراءات الرقابة على الطرفين وقد يكون هناك أوجه أخرى للتحقق من الالتزام [وبإمكان صاحب العمل الاطلاع على نظام العمل](#).

أولاً: التزامات السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل

مراقب/ة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- تحديد نشاط المنشأة لمعرفة أدوات السلامة اللازمة لها حسب النشاط
- الاطلاع على وثيقة المخاطر التي تواجه بيئة العمل انظر الملحق رقم (osha2)
- مقابلة الشخص المسؤول في المنشأة والاستفسار منه عن الآليات التي توفرها المنشأة لضمان الحماية والسلامة والصحة المهنية لعامليها
- الاطلاع على الوثائق التي توضح آليات المنشأة في توفير السلامة والصحة المهنية لعامليها
- اتباع آلية تفتيش السلامة والصحة المهنية المكتبية والميدانية كما في الملحق رقم (osha1)

1 المخالفة

نص المخالفة :

عدم التزام صاحب العمل بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية (المعتمدة من الوزارة) واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين في جميع الأنشطة ويكون صاحب العمل أو وكيله مسؤول عن الحوادث التي يصاب بها الغير في مقر المنشأة.

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
10,000 ريال	5,000 ريال	2,500 ريال

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجرائاتها ومستوياتها داخل المنشأة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها حسب المادة 122 من نظام العمل في الباب الثامن للفصل الأول (الوقاية من مخاطر العمل).

مراقبة/



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- أخذ جولة في المنشأة للتأكد من أنه توجد لوحات إرشادية واضحة للعمال في مكان العمل توضح التعليمات الخاصة بالسلامة المهنية للعمال
- في حال وجود الآلات ومعدات في المنشأة، يتم أخذ جولة في المنطقة المخصصة للتأكد من وجود إرشادات وتعليمات السلامة عند استخدام الآلات بشكل واضح وبارز للعمالين وتكون بكافة لغات العاملين وبحد أدنى اللغة العربية والانجليزية

2 المخالفة

نص المخالفة :

عدم وضع تعليمات السلامة بكافة لغات العاملين في المنشأة بحد أدنى العربية والانجليزية.

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
5,000 ريال	2,000 ريال	1,000 ريال

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بوضع تعليمات السلامة في مكان ظاهر في المنشأة وأن تكون بكافة لغات العاملين وبحد أدنى اللغة العربية والانجليزية حسب المادة 132 من نظام العمل في الباب الثامن للفصل الأول (الوقاية من مخاطر العمل)

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- التحقق من توفير أدوات الحماية والوقاية الشخصية للعمال من قبل صاحب العمل
- التحقق من التزام العامل باتباع التعليمات الوقائية داخل بيئة العمل.
- التحقق من التزام العامل باستخدام معدات الوقاية الشخصية المقررة للعمل والمحافظة عليها.
- التحقق من العامل بأنه قام باستلام أدوات الحماية والوقاية الشخصية من قبل صاحب العمل (عن طريق وثيقة تعهد أو سؤال العامل مباشرة)

3 المخالفة

نص المخالفة :

عدم التزام العامل بالالتزام بالتعليمات الوقائية.

صاحب العمل



على صاحب العمل الالتزام بتوفير التعليمات الوقائية ومعدات الوقاية الشخصية المناسبة للعاملين للقيام بمهامهم العملية بالشكل المطلوب

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
1,000 ريال	1,000 ريال	1,000 ريال
تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- يتحقق المراقب من وثيقة المخاطر التي تواجه بيئة العمل. انظر الملحق رقم 2 Osh
- يتحقق المراقب من الالتزام بأخذ جولة في مقر المنشأة للاطلاع على الاحتياطات الموجودة مثل أدوات ومعدات مكافحة الحريق

4 المخالفة

نص المخالفة:

عدم التزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الحريق.

صاحبة العمل



على صاحب العمل الالتزام باتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق بما في ذلك وضع خطط الاخلاء، وتأمين ممرات ومنافذ النجاة، وتجهز أدوات ومعدات مكافحة الحريق.

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
5,000 ريال	2,500 ريال	1,000 ريال

مراقبة/ة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- التأكد من وجود شهادة صحية والاطلاع عليها سواء كانت ورقية أو الكترونية
- التأكد من سجلات الفحص الطبي للعاملين والاطلاع عليها سواء كانت ورقية أو إلكترونية

5 المخالفة

نص المخالفة:

عدم التزام صاحب العمل بفحص العمالة المحتمل إصابتهم بأحد الأمراض المهنية فحصاً شاملاً مرة كل سنة على الأقل.

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بتقديم الرعاية الطبية اللازمة للعاملين لديه خاصة العمال المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية وذلك بتقديم فحص شامل مرة كل سنة على الأقل.

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
3,000 ريال	2,000 ريال	1,000 ريال
تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال

مراقب/ة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- الشخوص على الموقع والتحقق من طبيعة عمل العامل
- التأكد من اتخاذ المنشأة جميع التدابير الوقائية لحماية العاملين والالتزام بالفترات المحظور العمل فيها في فترة الصيف

6 المخالفة

نص المخالفة:

قيام صاحب العمل بتشغيل العامل تحت أشعة الشمس المكشوفة، أو في الظروف المناخية السيئة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة وذلك في الحالات أو الأوقات والفترات المحددة بالقرار الوزاري.

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بعدم تشغيل العامل تحت أشعة الشمس المباشرة أثناء الصيف، أو في الظروف المناخية السيئة في كافة فصول السنة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة والتي تحمي العاملين وتحافظ على سلامتهم، كما يلزم صاحب العمل بذلك في الحالات أو الأوقات والفترات المحددة بقرار من الوزير

الغرامة

فئة أ 51 عامل فأعلى	فئة ب من 11 إلى 50 عامل	فئة ج 10 عمال فأقل
3,000 ريال	3,000 ريال	3,000 ريال
تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- التأكد من وجود صناديق الإسعافات الأولية على أن يكون عدد هذه الصناديق متناسب مع عدد العاملين وحجم المنشأة بما يسمح لجميع العاملين الوصول إليها الاطلاع على محتوى صناديق الإسعافات الأولية و التأكد من توافق المحتويات مع ما ورد في اللائحة التنفيذية
- التأكد من حفظ خزانة الإسعافات الأولية في مكان تتوافر فيه الشروط الصحية، ودرجة حرارة مناسبة للمحافظة على ما تحتويه من أدوية
- التأكد من وجود إعلانات في أماكن العمل تدل على مكان الخزانة واسم المسؤول عنها
- تسجيل إنذار في المرة الأولى وعند تكرار عدم الالتزام يتم تسجيل مخالفة

7 المخالفة

نص المخالفة :

عدم توفير خزانة للإسعافات الطبية الأولية مزودة بأدوية صالحة للاستعمال وفق لقائمة محتويات الخزانة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
3,000 ريال	2,000 ريال	1,000 ريال

صاحبة العمل



على صاحب العمل الالتزام بتوفير خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودة بأدوية صالحة للاستعمال وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية والإعلان عن وجودها للعاملين لديه سواء إعلان ورقي أو إلكتروني مع تحديد اسم المسؤول عنها، وبإمكان صاحب العمل الاطلاع على ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل لتجهيز خزانة الإسعافات الطبية حسب المادة ١٤٢ من نظام العمل في الباب الثامن للفصل الرابع (الخدمات الصحية والاجتماعية)

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- الاطلاع على لائحة السلامة الصحية والمهنية للمنشأة التي تشغل خمسين عامل فأكثر
- التحقق من تنفيذ صاحب العمل بما لا يقل عن خمس متطلبات وارادة في اللائحة على أن تم آليه التحقق بحسب المتطلبات الموجودة والمطبقة

8 المخالفة

نص المخالفة :

عدم التزام صاحب العمل بأحد متطلبات لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية بناء على القرار الوزاري الصادر بهذا الخصوص.

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بمتطلبات لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية بما لا يقل عن خمسة متطلبات وذلك حسب القرار الوزاري لاعتماد اللائحة الإدارية للسلامة والصحة المهنية

الغرامة

فئة أ 51 عامل فأعلى	فئة أ 51 عامل فأعلى	فئة أ 51 عامل فأعلى
3,000 ريال	2,000 ريال	1,000 ريال
تتعدد بتعدد المتطلبات المخالفة بحد اقصى 15,000	تتعدد بتعدد المتطلبات المخالفة بحد اقصى 6,000	تتعدد بتعدد المتطلبات المخالفة بحد اقصى 3,000

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- التحقق من حصول جميع العاملين في المنشأة على التأمين الصحي المناسب عن طريق الاطلاع على هويات العاملين وتطابقها مع وثيقة التأمين الطبي .
- الاطلاع على موقع مجلس الضمان الصحي للتحقق من حصول العامل على تأمين طبي .
- التأكد من مضي على الأقل شهر من بداية عمل العامل بالمنشأة

9 المخالفة

نص المخالفة :

عدم توفير تأمين طبي للعامل وأفراد أسرته مع مراعاة ما يتضمنه النظام الصحي التعاوني.

الغرامة

فئة أ 51 عامل فأعلى	فئة ب من 11 إلى 50 عامل	فئة ج 10 عمال فأقل
10,000 ريال	5,000 ريال	3,000 ريال
تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بتوفير العناية الصحية الوقائية والعلاجية (التأمين الطبي) للعامل أو أفراد أسرته مع مراعاة ما يوفره النظام الصحي التعاوني.

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على هويات العاملين في المنشأة للتأكد من أعمارهم .
- الاطلاع على سجلات الحضور والغياب وعقود العمل (سواء كانت ورقية أو إلكترونية)
- الاطلاع على سجلات العاملين والفحص الدوري السنوي للمنشأة (ورقيا او الكترونيا)، سواء كان ذلك لعام أو لعدة أعوام متتالية للتحقق من تطبيق الالتزام .
- التأكد من سجلات المنشأة أو أي وسيلة أخرى سواء كانت (ورقية أو إلكترونية) توضح أن العاملين في المناجم والمحاجر يعملون تحت الأرض سبع ساعات في اليوم .
- الاطلاع على الجداول الزمنية لأوقات العمل والراحة سواء كانت (ورقية أو الكترونية)
- الاطلاع على السجل الورقي او الالكتروني المتاح في نفس موقع المنجم او المحجر للتأكد من حصر العاملين قبل دخولهم واثنا خروجهم .
- مقابلة العاملين وأخذ إفاداتهم .

12 المخالفة

نص المخالفة :

عدم الالتزام بالأحكام والتعليمات المعتمدة من الوزارة لتشغيل العمالة في المناجم والمحاجر

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
5,000 ريال	2,000 ريال	2,000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

صاحبة العمل



على صاحب العمل الالتزام بما ورد في الباب الثاني عشر (العمل في المناجم والمحاجر) من نظام العمل

الباب الثاني عشر من نظام العمل

ثانياً: التزامات التنظيم الموحد لبيئة العمل

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على هويات العاملين للتحقق من أعمارهم
- الاطلاع على طبيعة العمل والوثائق الخاصة به
- الاطلاع على سجلات الحضور والغياب
- سؤال العاملين وأخذ إفاداتهم

المخالفة 10

نص المخالفة :

تشغيل الأطفال ممن لم يتم الخامسة عشرة من عمره دون مراعاة أحكام المادة (١٦٧) من نظام العمل.

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من ١١ إلى 50 عامل	١0 عمال فأقل
20,000 ريال	10,000 ريال	10,000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

صاحبة العمل



على صاحب العمل الالتزام بعدم تشغيل الأطفال ممن لم يتم الخامسة عشرة من عمره في أي نشاط بغض النظر عن طبيعة العمل . ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (١٦٧) من نظام العمل وهي الأعمال التي يؤديها الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعلم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى وكان العمل يشكل جزءاً أساسياً من الآتي:

١. دورة تعليمية، أو تدريبية، تقع مسؤولية الرئسية على مدرسة أو مؤسسة تدريب
٢. برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر أو كامل البرنامج في منشأة و قد أقرته الجهة المختصة .
٣. برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب.

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- الاطلاع على عقود العمل للعاملين بالمنشأة .
 - الاطلاع على بصمة الحضور والانصراف.
 - الاطلاع على كاميرات المراقبة
 - التأكد من إثباتات الهوية الخاصة بالعاملين واعمارهم
 - التحقق من أوقات تشغيل الأحداث من خلال الاطلاع على كاميرات المراقبة أو من خلال التحقق شخصيا من الأحداث
 - سؤال العاملين وأخذ إفاداتهم
 - الاطلاع على الملف الخاص بالحدث ويجب أن يتضمن المستندات التالية كمستندات أساسية:
1. الاطلاع على صورة من إثبات الهوية
 2. الاطلاع على شهادة اللياقة الصحية للحدث مصدقة من جهة معتمدة
 3. الاطلاع على موافقة ولي الأمر على عمل الحدث سواء ورقية أو إلكترونية

11 المخالفة

نص المخالفة :

عدم الالتزام بأحكام تشغيل الأحداث الواردة في الباب العاشر من نظام العمل.

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
10,000 ريال	5,000 ريال	5,000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

صاحب العمل



على صاحب العمل الالتزام بما ورد في الباب العاشر (تشغيل الأحداث) من نظام العمل

[الباب العاشر من نظام العمل](#)

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- التأكد من وجود عاملات في مكان العمل
- صورة من عقود عمل العاملات
- صورة من هوية العاملات
- مراجعة سجلات العاملات والتأكد من الإجازات الطبية وتبليغات الولادة .
- الاطلاع على سجل الحضور والانصراف للعاملات أو تقرير البصمة عن أي فترة يتم طلبها
- سؤال العاملات وأخذ إفادتهن

13 المخالفة

نص المخالفة :

تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية للوضع.

صاحبة العمل



على صاحب العمل الالتزام بعدم تشغيل المرأة العاملة لديه بعد الولادة بأي حال من الأحوال خلال الستة أسابيع التالية للوضع.

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
10,000 ريال	10,000 ريال	10,000 ريال

تتعدد بتعدد العاملات

تتعدد بتعدد العاملات

تتعدد بتعدد العاملات

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- القيام بجولة تفتيشية داخل المنشأة .
- الاطلاع على عقود التشغيل للحراسات الأمنية ومطابقتها فعلا .
- الاطلاع على هويات حراس الأمن إن استدعى الأمر ذلك وعقد الشركة الأمنية المتعاقد معها
- التأكد من وجود عاملين في مكان العمل
- الاطلاع على سجل الحضور والانصراف
- في حال توفير نظام أمني إلكتروني يجب التأكد من تشغيله وعدم تعطله ويكون ذلك شاملا للمستودعات .

14 المخالفة

نص المخالفة :

عدم توفير حراسة أمنية او نظام أمني إلكتروني لكافة المنشآت ويشمل ذلك أماكن العمل والمستودع في حال وجوده وفق التنظيم الموحد لبيئة العمل

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
10,000 ريال	5,000 ريال	2,500 ريال

صاحبة العمل



على صاحب العمل الالتزام بتوفير حراسة أمنية كافية (مثل أن يتم توفير حراسة عند المداخل الرئيسية) أو نظام أمني إلكتروني (مثل كاميرات مراقبة) وبالنسبة للمحلات داخل الأسواق المفتوحة والأسواق المغلقة (المولات) فيكتفى بما يتم توفيره من حراسة أمنية أو نظام إلكتروني من السوق نفسه شريطة أن تغطي الحراسة الأمنية أو النظام الإلكتروني أنحاء السوق كاملة كما يجب وضع نظام أمني إلكتروني (كاميرات مراقبة) تغطي أماكن العمل، والمستودع (المخزن) في حال وجوده، مع مراعاة خصوصية العاملين.

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- القيام بجولة في مكان العمل للمعاينة والتأكد من وجود المكاتب والمقاعد المناسبة للعاملين
- التأكد من توافر مكاتب ومقاعد مناسبة لكل عامل يتطلب عمله الجلوس أو التواجد الدائم في مقر العمل مثل محاسبة المبيعات، مكاتب خدمة العملاء، الحراسات الأمنية، بيئة العمل المكتيبية ومن في حكمها
- التأكد من توفر مقاعد مناسبة لكل عامل يتطلب أداء عمله الجلوس أو التواجد الدائم في مقر العمل .
- توفير عدد مقاعد بعدد العاملين خلف محاسبة المبيعات (كاونتر/كاشير) ويكتفى لبقية العاملين المقاعد الموفرة للعملاء في المعرض
- التأكد من ملائمة المقاعد للأشخاص ذوي الإعاقة في حال توظيفهم

المخالفة 15

نص المخالفة :

عدم توفير مكاتب أو مقاعد بعدد العاملين لمن يتطلب عملهم ذلك خلال ساعات العمل وفق التنظيم الموحد لبيئة العمل

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
3,000 ريال	2,000 ريال	1,000 ريال

صاحبة العمل



على صاحب العمل الالتزام بتوفير مكاتب ومقاعد مناسبة للعاملين أثناء أدائهم أعمالهم على سبيل المثال وليس الحصر (محاسبة المبيعات- خدمة العملاء - الأعمال المكتيبية). على صاحب العمل الالتزام بما ورد في التنظيم الموحد لبيئة العمل وذلك بتوفير مكاتب ومقاعد مناسبة للعاملين في المنشأة أثناء أداء عملهم .

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- القيام بجولة ميدانية في مرافق المنشأة.
- التأكد من وجود عاملين في مكان العمل.
- التأكد من توفير مكان للصلاة والاستراحة ودورات مياه مخصصة حسب جنس العاملين. في بيئة العمل المكتبية .
- التأكد من توفر مكان لإداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه خاصة بالنساء وأخرى خاصة بالرجال وفق ما توفره إدارة السوق في الأسواق المغلقة والمفتوحة .
- في المنشآت القائمة بذاتها مثل المحلات والمطاعم وما في حكمها إذا كان عدد العاملين أكثر من خمسة التأكد من توفير مكان لإداء الصلاة والاستراحة حسب جنس العاملين، أما ما يخص دورات المياه فإنه يجب توفيرها داخل أو قريبة من مكان العمل مخصصة حسب جنس العاملين ويستثنى من ذلك عند توفيرها من قبل صاحب المجمع.

المخالفة 16

نص المخالفة :

عدم توفير مكان للعاملين من النساء وآخر للرجال مخصص لأداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه وفق التنظيم الموحد لبيئة العمل

الغرامة

فئة أ
51 عامل فأعلى

10,000 ريال

فئة ب
من 11 إلى 50 عامل

5,000 ريال

فئة ج
10 عمال فأقل

2,500 ريال

صاحبة العمل



على صاحب العمل في بيئة العمل المكتبية وما في حكمها مثل الشركات والمصانع:

- الالتزام بتوفير مكان للصلاة والاستراحة ودورات المياه (حسب عدد وأماكن العاملين).
- أما في الأسواق المغلقة والمفتوحة فيكتفي بما توفره إدارة السوق من مكان لإداء الصلاة والاستراحة ودورات المياه، ولا يتطلب توفيرها داخل المحلات.
- على صاحب العمل في المنشآت القائمة بذاتها مثل المحلات والمطاعم والمقاهي توفير مكان للصلاة والاستراحة إذا كان العاملين أكثر من خمسة حسب ما يلي:
- 1. إذا كان العاملين من النساء توفير مكان للصلاة والاستراحة خاصة بهن.
- 2. وإذا كان العاملين من الرجال توفير مكان للصلاة والاستراحة خاصة بهم.
- 3. إذا كان العاملين من النساء والرجال توفير مكان خاص للنساء وآخر خاص للرجال لأداء الصلاة والاستراحة.
- أما ما يخص دورات المياه فإنه يجب توفيرها داخل أو قريبة من مكان العمل مخصصة حسب جنس العاملين ويستثنى من ذلك عند توفيرها من قبل صاحب المجمع.

مراقبة



- من ضمن ما يتحقق منه المراقب :
- الاطلاع على ملفات العاملات والتأكد من الحالات الاجتماعية وعدد الأطفال
- القيام بجولة للتأكد من وجود حضانة مكتملة الاشتراطات أو وجود عقد مع حضانة في نفس المدينة
- سؤال وأخذ إفادات العاملات
- الاطلاع على ترخيص مركز ضيافة الأطفال من وكالة التنمية الاجتماعية في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- الاطلاع على عقود عمل العاملات
- التأكد من وجود عاملات في مكان العمل
- الاطلاع على هوية العاملات
- الاطلاع على سجل الحضور والانصراف للعاملات
- مراعاة الاطلاع على مدى توفر مكان لرعاية الأطفال مع الالتزام بالضوابط التنظيمية في حال كان عدد العاملات 50 فأكثر وعدد الأطفال 10 فأكثر الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات
- مراعاة الاطلاع على مدى توفر دار حضانة للمنشأة مع الالتزام بالضوابط التنظيمية في حال كان عدد العاملات 100 فأكثر لرعاية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات

المخالفة 17

نص المخالفة :

عدم وجود مكان لرعاية الأطفال أو دار حضانة للمنشأة التي تشغل (50) عاملة فأكثر، (وبلغ عدد أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات (10) أطفال فأكثر)

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
25,000 ريال	--	--

صاحبة العمل



على صاحب العمل الالتزام بتوفير مكان لرعاية الأطفال في المنشأة ، ويقصد به مكان مهياً ومناسب يتوافر فيه العدد الكافي من المربيات لرعاية أطفال العاملات التي تقل أعمارهم عن ست سنوات، وذلك إذا بلغ عدد الأطفال عشرة فأكثر ، وعدد العاملات 50 فأكثر، مع مراعاة بأن المقصود بتوفر دار الحضانة للمنشأة هو أن ينشئ صاحب العمل بنفسه أو بالمشاركة مع أصحاب عمل آخرين في المدينة نفسها، أو يتعاقد مع دار للحضانة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات وعدد العاملات مائة عاملة فأكثر في مدينة واحدة.

[للاطلاع على قرار الضوابط التنظيمية لمراكز ضيافة الأطفال الأهلية](#)

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- القيام بجولة ميدانية للمنشأة للتأكد من التزام العاملين بالزي.
- الاطلاع على تنظيم اشتراطات زي العاملين لدى المنشأة.
- التأكد من إطلاع العاملين على التنظيم وما يثبت الإقرار بالعلم.
- الاطلاع على آلية مخالفة المنشأة في حال عدم التزام العاملين بالزي.

المخالفة 18

نص المخالفة :

عدم وضع تنظيم لاشتراطات زي العاملين في المنشأة والذي يؤمن مظهر مهني ولائق ويتناسب مع مهام العمل في مكان العمل والإعلان عنه وإقرار العاملين بالعلم والالتزام به، أو عدم إيقاع العقوبة على العاملين المخالفين لاشتراطات زي العاملين

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
5,000 ريال	3,000 ريال	1,000 ريال

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل القيام بما يلي :

- وضع تنظيم لاشتراطات زي العاملين لديه - بما لا يتعارض مع الاحكام الشرعية- الذي يؤمن مظهر مهني لائق ويتناسب مع مهام العامل في مكان العمل.
- الإعلان عن تلك الاشتراطات بأي وسيلة تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها ، وإقرارهم بالعلم والالتزام بها.

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على سجلات الحضور والانصراف أو تقرير البصمة لمعرفة أوقات العمل.
- التأكد من وجود عاملين في مكان العمل في فترة الليل.
- الاستماع لإفادات العاملين بالعمل الليلي.
- التأكد من حصول العامل الذي يؤدي عملاً ليلياً على تعويضات.

19 المخالفة

نص المخالفة :

عدم التزام صاحب العمل بالتعويضات والمزايا في ساعات العمل أو الأجر أو أي مزايا أخرى لكل من يؤدي عملاً ليلياً.

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل القيام بتعويض كل من يؤدي عملاً ليلياً (يشمل العمل الليلي) التعويض على شكل مزايا في ساعات العمل أو الأجر أو أي مزايا مماثله، ومن ذلك على سبيل المثال: توفير بدل نقل مناسب خاص بالعمل الليلي، أو توفير وسائل نقل مناسبة عندما لا تكون خدمات النقل الأخرى متاحة، أو التعويض عن رسوم النقل - فضلاً عن مزايا بدل النقل الأساسية.

الغرامة

فئة أ 51 عامل فأعلى	فئة ب من 11 إلى 50 عامل	فئة ج 10 عمال فأقل
3,000 ريال	3,000 ريال	3,000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على سجلات الحضور والانصراف أو تقرير البصمة.
- مراجعة عقود العمل للتأكد من فترات العمل.
- التأكد من وجود عاملين في مكان العمل في الفترة الليلية.
- الاطلاع على أسماء وحالات العاملين غير اللائقين للعمل الليلي والتأكد من عدم وجودهم فترة العمل الليلي.
- الاستماع لإفادة العاملين.

20 المخالفة

نص المخالفة :

قيام صاحب العمل بتشغيل الحالات المستثناة في أي فترة من العمل الليلي

الغرامة

فئة أ 51 عامل فأعلى	فئة ب من 11 إلى 50 عامل	فئة ج 10 عمال فأقل
5,000 ريال	5,000 ريال	5,000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل في حال تبين أن العامل الذي يعمل بالليل غير لائق للعمل الليلي لأسباب صحية يتم نقله إلى وظيفة أخرى في ساعات العمل المعتادة مماثلة ويكون لائق فيها للعمل، وذلك في الحالات الآتية:

1. في حال تم تقديم شهادة طبية تبين أنه بحاجة؛ لتجنب العمل الليلي للمحافظة على صحته.
2. الحامل، لفترة أربعة وعشرين أسبوعاً كحد أدنى قبل الوضع (هذه الحالة يُحظر عليها العمل الليلي ويجب توفير عمل مناسب في ساعات العمل المعتادة).
3. الحامل أو الأم، في حال تم تقديم شهادة طبية تبين أنها بحاجة لفترات إضافية؛ لتجنب العمل الليلي للمحافظة على صحة الأم أو الطفل

ومن المتطلبات الأخرى مراعاة - قدر الإمكان - الأوضاع الخاصة للعاملين المسنين أو ذوي المسؤوليات العائلية أو غيرهم ممن لديهم أوضاع خاصة.

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- القيام بجولة ميدانية في مرافق المنشأة.
- التأكد من أن مكان العمل ظاهر من خلال فتح الأبواب الرئيسية والمقصود بها أن تكون الأبواب قابلة للفتح بسهولة الدخول والخروج أثناء أوقات العمل الرسمية أو وجود واجهة زجاجية.
- التأكد من مناسبة مساحة مكان العمل للعاملين من خلال سهولة الحركة والتنقل.
- سؤال العاملين والعاملات وأخذ إفاداتهم حول ملائمة مكان العمل، وتوفير الاشتراطات به.

22 المخالفة

نص المخالفة :

عدم الالتزام باشتراطات مكان العمل وفق التنظيم الموحد لبيئة العمل

صاحبة العمل



على صاحب العمل الالتزام بأن:

- يكون مكان العمل ظاهر من خلال فتح المداخل أثناء أوقات العمل الرسمية أو واجهة زجاجية.
- توفير مساحة مناسبة لكل عامل لممارسة عمله.
- تحظر الخلوة بين الجنسين.

الغرامة

فئة أ 51 عامل فأعلى	فئة ب من 11 إلى 50 عامل	فئة ج 10 عمال فأقل
10,000 ريال	5,000 ريال	2,500 ريال

تتعدد بتعدد الاشتراطات

تتعدد بتعدد الاشتراطات

تتعدد بتعدد الاشتراطات

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- التحقق من النشاط الفعلي وشموليته بقرارات التأنيث
- أخذ جولة ميدانية يتم خلالها الاطلاع على توزيع العاملين في المنشأة وطبيعة عمل المنشأة من حيث الأقسام المتعددة أو كونها قسم واحد خاص ببيع المستلزمات المؤنثة

23 المخالفة

نص المخالفة :

تشغيل العاملين السعوديين في الأنشطة المقصورة على العاملات السعوديات

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
10,000 ريال	5,000 ريال	2,500 ريال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

صاحبة العمل



على صاحب العمل على صاحب العمل عدم تشغيل العاملين السعوديين من الذكور في أنشطة بيع الملابس النسائية الداخلية وأدوات التجميل.

ثالثاً: الالتزامات تجاه العاملين غير السعوديين

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- الاطلاع على قائمة التأشيرات الصادرة لصاحب العمل ومقارنتها بكشوفات العاملين وهوياتهم ورضص العمل
- الاطلاع على المستندات المثبتة لحالة البيع (إيصالات مالية - سندات - عقود - حوالات... إلخ) أو وسيلة أخرى تثبت البيع أو التوسط في البيع

24 المخالفة

نص المخالفة :

بيع تأشيرات العمل أو التوسط في بيعها

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بعدم بيع تأشيرات العمل الصادرة له أو التوسط في بيعها، ويشمل ذلك الاعلان عنها في أي وسيلة كانت، أو توكيل ببيعها إلى طرف آخر

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
20,000 ريال	20,000 ريال	20,000 ريال

تتعدد بتعدد التأشيرات

تتعدد بتعدد التأشيرات

تتعدد بتعدد التأشيرات

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- الاطلاع على رخص العمل للعاملين الوافدين وهوياتهم وعقود العمل الخاصة بهم (سواء إلكترونية أو ورقية) وذلك للتأكد من عدم تشغيل عامل من الفئات الغير مصرح لها بالعمل من الجنسين كعمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم
- سؤال العامل/ العاملین وأخذ إفادتهم حول طبيعة عملهم
- التأكد من صحة صلاحية سريان اشعار أجير
- زيارة مقر المنشأة والتأكد من ممارسة العامل للعمل فعلياً داخل مقر المنشأة

25 المخالفة

نص المخالفة :

قيام صاحب العمل بتوظيف عامل غير سعودي دون حصوله على رخصة عمل أو إشعار أجير

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بعدم تمكين العامل غير السعودي من ممارسة أي مهنة أو عمل غير مسجل في رخصة العمل الصادرة للعامل من الوزارة، ولايجوز لغير السعودي أن يمارس عملاً، أو يسمح له بمزاولته إلا بعد الحصول على رخصة عمل من الوزارة وفق النموذج الذي تعده لهذا الغرض .

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
20,000 ريال	20,000 ريال	10,000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- أخذ جولة ميدانية للتحقق من توافق النشاط المرخص بمزاويلته والنشاط الممارس على أرض الواقع
- الاطلاع على هويات العاملين ورخص عملهم وعقود العمل (سواء الكترونية أو ورقية)
- التحقق من توافق مهن العاملين المدونة في إقاماتهم مع ما ورد في عقود العمل ومقارنتها بما يقومون به على أرض الواقع (سواء عمالة المنشأة أو العمالة المستأجرة لدى المنشأة بموجب عقود أجير
- التحقق من أي وثيقة تثبت تعديل مهنة العامل من قبل صاحب العمل قبل وقت الزيارة
- سؤال العامل/العاملين وأخذ إفاداتهم حول طبيعة عملهم
- يتم تسجيل انذار في الزيارة الاولى

26 المخالفة

نص المخالفة :

قيام صاحب العمل بتمكين العامل بالعمل في مهنة مغايره للمهنة المدونة في رخصة العمل أو عقد العمل.

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
10,000 ريال	5,000 ريال	2,500 ريال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

صاحب العمل



على صاحب العمل الالتزام بتوظيف العامل (غير السعودي) في المهنة المدونة برخصة عمله ويحظر على العامل الاشتغال في غير مهنته ، ولا يجوز لصاحب العمل تكليف العامل (السعودي وغير السعودي) بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه في عقد العمل بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة التي تفتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز (٣٠) يوم .

رابعاً: التزامات عامة

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على آليات التوظيف في المنشأة بما في ذلك ما يلي:
- الاطلاع على إعلانات الوظائف
- الاطلاع على شروط التوظيف ونماذج المقابلات الشخصية في المنشأة
- الاطلاع على طريقة التوظيف في المنشأة (إعلان - طلبات مباشرة - نماذج التوظيف)
- الاطلاع على هويات العاملين
- الاطلاع على عقود العمل لكافة العاملين
- اخذ افادة صاحب العمل او من يمثله

27 المخالفة

نص المخالفة :

قيام صاحب العمل بأي عمل يحتوي على أي نوع من التمييز سواء على العاملين لديه أو للمتقدمين للتوظيف عنده من ناحية شروط وروابط العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه أو القيام بالتمييز في الأجور بين العاملين (رجال ونساء) في العمل ذي القيمة المتساوية أو بأي عمل ينتج عنه إبطال وأضعاف تكافؤ الفرص

صاحبة العمل



على صاحب العمل عدم القيام بأي عمل يحوي نوع من التمييز على العاملين بالمنشأة ، او من خلال شروط وروابط فرص العمل لديه وفرض شروط تؤدي إلى تقليل فرص الحصول على العمل، مثل التمييز بالأجور بين العاملين أو تحديد الجنس أو تحديد عمر المتقدم للعمل أو الديانة أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى التي ينتج عنها إبطال أو إضعاف تكافؤ الفرص

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
10,000 ريال	5,000 ريال	2,500 ريال

تتعدد بتعدد الحالات

تتعدد بتعدد الحالات

تتعدد بتعدد الحالات

مراقبة



يقوم المراقب بضبط المخالفة في الحالات ادناه ، أو اي حالة اخرى من حالات عدم التعاون .

- عدم التجاوب مع طلبات الحضور
- عدم تقديم أي متطلبات يطلبها المراقب أو المماثلة في إحضار أو ارسال المطلوب .
- عدم تمكين المراقب من التنقل داخل المنشأة
- رفض إطلاع المراقب على جهاز الحاسوب أو البريد الإلكتروني الخاص بالعمل
- عدم السماح للمراقب بدخول المنشأة

28 المخالفة

نص المخالفة :

عدم قيام صاحب العمل أو ممثليه بتسهيل مهام المراقبين والموظفين المكلفين بالرقابة أو عدم التعاون معهم لتطبيق أحكام نظام العمل.

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
15,000 ريال	10,000 ريال	5,000 ريال

صاحب العمل



على صاحب العمل أو وكلائه أو ممثليه، أن يقدموا لمراقبي العمل التسهيلات اللازمة للقيام بأداء مهام عملهم، وأن يقدموا لهم ما يتم طلبه من بيانات ووثائق تساهم في التأكد من التزام صاحب العمل والمنشأة بأنظمة العمل وتسهيل العملية الرقابية والتجاوب مع طلبات الحضور.

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على كشوفات و بيانات العاملين المسجلين في المنشأة .
- التحقق من عدم إجبار العاملين على مخالفة الذوق العام .
- اخذ افادة العاملين في حال ثبوت المخالفة والتأكد من اسبابها ، وتوثيق ذلك .
- سؤال وأخذ افادة العاملين في المنشأة عن طبيعة عملهم .

29 المخالفة

نص المخالفة :

إجبار العاملين على القيام بأعمال أو تصرفات تخالف الآداب العامة

صاحب العمل



على صاحب العمل عدم إجبار العاملين لديه على القيام بأي اعمال او تصرفات تخالف الذوق العام ، والالتزام بتطبيق ما ورد في لائحة الذوق العام .

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
15,000 ريال	10,000 ريال	5,000 ريال

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- التأكد من نشاط المنشأة على أرض الواقع ومطابقته مع ملف المنشأة ونشاطها سواء (ورقيا او الكترونيا).
- ارفاق ما يثبت اختلاف النشاط على ارض الواقع مع نشاط المنشأة المسجل في أنظمة الوزارة مع تراخيص (سجل تجاري - رخصة محل - صورة المحل)

30 المخالفة

نص المخالفة :

قيام صاحب المنشأة بممارسة نشاط يخالف النشاط المسجل في أنظمة الوزارة

صاحب العمل



على صاحب العمل الالتزام بممارسة الأنشطة المطابقه لسجلاته في وزارة التجارة والشؤون البلدية والقروية على ارض الواقع ومطابقتها بالبيانات المسجلة في أنظمة الوزارة .

الغرامة

فئة أ 51 عامل فأعلى	فئة ب من 11 إلى 50 عامل	فئة ج 10 عمال فأقل
5,000 ريال	5,000 ريال	5,000 ريال

تتعدد بتعدد العاملين في النشاط

تتعدد بتعدد العاملين في النشاط

تتعدد بتعدد العاملين في النشاط

خامساً: الالتزامات المتعلقة بالوثائق والمستندات الخاصة بالمنشأة

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

عقود العاملين وبياناتهم وسجلاتهم
والإنذارات سواء ورقية أو إلكترونية
والتعليمات واللوائح المنظمة للعمل
والتأكد بأنها باللغة العربية

32 المخالفة

نص المخالفة :

عدم التزام المنشأة باستعمال اللغة العربية في عقود
العمل وبيانات وسجلات وملفات العاملين والتعليمات
التي يصدرها صاحب العمل لهم

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
3,000 ريال	2,000 ريال	1,000 ريال

صاحب العمل



على صاحب العمل استخدام اللغة
العربية، فهي اللغة المعتمدة في
البيانات والسجلات والملفات وعقود
العمل وغيرها مما هو منصوص عليه
في نظام العمل، أو في القرارات
الصادرة تطبيقاً لأحكامه، وكذلك
التعليمات التي يصدرها صاحب العمل
لعماله ، وعند استخدام صاحب العمل
أي لغة أجنبية أخرى إلى جانب اللغة
العربية في أي من الحالات المذكورة،
فإن النص العربي هو المعتمد دون غيره

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على إقامات العاملين في المنشأة والتأكد من مطابقة مهنتهم للنشاط المراد الاستقدام عليه أو للنشاط الممارس على أرض الواقع
- مطابقة الترخيص مع النشاط الفعلي للمنشأة في الواقع
- طلب قائمة من التأمينات الاجتماعية بأسماء العاملين السعوديين لآخر ستة أشهر للتأكد من حركة توظيف السعوديين أو استبعادهم بعد الحصول على تأشيرات العمل ، أو على الخدمات المقدمة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ، والتحقق من وجود كيان للمنشأة أو مقر على أرض الواقع .

33 المخالفة

نص المخالفة :

تقديم معلومات غير صحيحة الى الوزارة يترتب عليها الحصول على مزايا وخدمات غير مستحقة

صاحب العمل



على صاحب العمل عدم تقديم أي بيانات غير صحيحة للوزارة بهدف التحايل على النظام للاستفادة من خدمات الوزارة على سبيل المثال لا الحصر: (تعديل في نشاط المنشأة بغرض الحصول على تأشيرات العمل أو الاستفادة من رفع نسب التوظيف في برنامج نطاقات بتسجيل مواطنين لدى المنشأة دون وجود عمل فعلي لهم .

الغرامة

فئة أ 51 عامل فأعلى	فئة ب من 11 إلى 50 عامل	فئة ج 10 عمال فأقل
20,000 ريال	15,000 ريال	10,000 ريال

تتعدد بتعدد العمال الذين استفادوا من الخدمات أو بتعدد التأشيرات

تتعدد بتعدد العمال الذين استفادوا من الخدمات أو بتعدد التأشيرات

تتعدد بتعدد العمال الذين استفادوا من الخدمات أو بتعدد التأشيرات

مراقبة/ة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- التأكد من وجود لائحة تنظيميه للعمل معتمدة من الوزارة ومعلنة سواء كان ذلك الكترونياً أو ورقياً .
- الاطلاع على البريد الإلكتروني في حال وجود بريد تم من خلاله الاعلان عن اللائحة .
- الاطلاع على الموقع الالكتروني للمنشأة سواء (موقع داخلي او موقع رسمي) للتأكد من وجود لائحة تنظيمية معلنة .

34 المخالفة

نص المخالفة :

عدم التزام صاحب المنشأة باعتماد لائحة تنظيم العمل أو إعلانها في أي وسيلة تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها.

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
10,000 ريال	5,000 ريال	1,000 ريال

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل إعداد لائحة تنظيمية سواء ورقياً أو الكترونياً واعتمدها من الإدارة المختصة في الوزارة ونشرها بما يضمن اطلاع العاملين بالمنشأة عليها وعلى أحكامها ، على أن تشمل تلك اللائحة قواعد تنظيم العمل في المنشأة والأحكام المتعلقة بالمميزات والمخالفات والجزاءات التأديبية. وبإمكان صاحب العمل الاستفادة من النموذج الموحد للائحة التنظيمية وخدمة اعتماد لوائح تنظيم العمل المتوفرة حالياً على منصة قوى .

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب ::

- التأكد من نشاط المنشأة على أرض الواقع ومطابقته مع ملف المنشأة ونشاطها سواء (ورقيا او الكترونيا)
- التأكد من مهن العاملين ومدى مطابقتها للنظام بالاطلاع على الهويات ورخص العمل سواء (ورقيا او الكترونيا)
- التحقق من تسجيل العاملين على ملف المنطقة التي يعمل بها العامل وبنفس المنشأة سواء ورقيا او الكترونيا
- التحقق من تحديث بيانات صاحب المنشأة وممثلة ووسائل التواصل معهم .

35 المخالفة

نص المخالفة :

عدم فتح ملف للمنشأة أو أحد فروعها في المكتب المختص او عدم تحديث مواقع وبيانات المنشأة وفروعها وفق الآلية التي تحددها الوزارة

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
20,000 ريال	10,000 ريال	5,000 ريال

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل عند البدء بعمله ان يقوم بفتح ملف لمنشأته وفروعها في أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ويستكمل جميع بيانات المنشأة وعناوينها وتسجيل وسيلة التواصل في النظام ، وأن يقوم بتحديث بيانات ونشاط منشأته في حال حدوث اي تغييرات عليها ، وتحديد مواقع المنشآت وتوزيع العاملين عليها من خلال الخدمات الالكترونية للوزارة ، وخدمة ادارة مواقع المنشآت على منصة قوى .

سادساً: التزامات خاصة بالتوطين

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب

- التحقق من القرارات الوزارية الصادرة بتحديد المهن والأعمال التي يحظر على غير السعودي الاشتغال بها
- التحقق من النشاط الفعلي الممارس على أرض الواقع وشموليته لقرارات التوطين المختلفة
- التحقق من إثباتات العاملين ومهنتهم المقيمة في الإقامات وعملهم الفعلي على أرض الواقع
- الاطلاع على العقود (كشوف التسجيل بالتأمينات، كشوف الحضور والانصراف قرارات الإجازات)

36 المخالفة

نص المخالفة :

توظيف عمالة غير سعودية في مهن أو أنشطة مقصورة على السعوديين.

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
20,000 ريال	10,000 ريال	5,000 ريال
تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال

صاحب العمل



على صاحب العمل عدم توظيف عمالة غير سعودية في مهن مقصورة على السعوديين حسب ما جاء في المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وقرارات التوطين الصادرة بمقتضى النظام.

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب وما يتضمنه محضر ومرفقات الزيارة :

- التأكد من تطبيق قرارات التوظيف على المنشأة ،
- التأكد من التزام المنشأة بالنسب المقررة للتوظيف وفق الشروط والقرارات الوزارية
- يمكن ان يتم ضبط المخالفة الكترونيا من خلال المراقب المكتبي في حال كانت بيانات العاملين في المنشأة تُظهر عدم التزام المنشأة بالنسب المحددة للتوظيف
- المهلة الممنوحة لإفادة المنشأة مع عدم إفادتها أو عدم امتثالها في حال تمت الزيارة مكتبيا عن بعد.

37 المخالفة

نص المخالفة :

عدم الالتزام بنسب التوظيف للمهن و الأنشطة الصادر لها قرارات وزارية

الغرامة

فئة أ 51 عامل فأعلى	فئة ب من 11 إلى 50 عامل	فئة ج 10 عمال فأقل
20,000 ريال	10,000 ريال	5,000 ريال

تتعدد بعدد العاملين غير السعوديين المتجاوزين النسبة المقررة

تتعدد بعدد العاملين غير السعوديين المتجاوزين النسبة المقررة

تتعدد بعدد العاملين غير السعوديين المتجاوزين النسبة المقررة

صاحبة العمل



على صاحب العمل الالتزام بالنسب المقررة في توظيف الأنشطة والمهن الصادر لها قرارات وزارية ملزمة بتوطينها، والالتزام عند التوظيف بالاشتراطات الواجب توفرها في المواطنين العاملين في تلك المهن بحسب ماورد في قرارات التوظيف .

سابعاً : التزامات متعلقة بحقوق العاملين

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على الرخص المهنية للعاملين
- الاطلاع على هويات العاملين
- الاطلاع على عقود العمل (سواء ورقيا او الكترونيا)

المخالفة 31

نص المخالفة :

قيام صاحب العمل بتوظيف عامل دون الحصول على رخصة عمل مهنية في الأنشطة المقصورة على السعوديين أو دون تجديدها وفق متطلبات الوزارة

صاحب العمل



على صاحب العمل الالتزام بعدم توظيف عامل في الأنشطة المقصورة على السعوديين التي تتطلب رخص عمل مهنية ويجب تجديدها بشكل مستمر وفق متطلبات الوزارة

الغرامة

فئة أ 51 عامل فأعلى	فئة ب من 11 إلى 50 عامل	فئة ج 10 عمال فأقل
20,000 ريال	10,000 ريال	5,000 ريال
تتعدد بتعدد العاملين	تتعدد بتعدد العاملين	تتعدد بتعدد العاملين

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- سؤال العاملين وأخذ إفاداتهم للتحقق من وجود وثائقهم معهم
- لا يُعتد بأي مستند يشير إلى رضا العامل بتسليم جواز سفره او مستنداته لصاحب العمل

38 المخالفة

نص المخالفة :

الاحتفاظ بجواز السفر أو الإقامة للعامل أو أفراد أسرته.

صاحب/ة العمل



لا يحق لصاحب العمل الاحتفاظ بالوثائق الرسمية للعامل الغير سعودي أو وثائق أحد أفراد أسرة العامل كجواز السفر و هوية الإقامة حتى ولو كان ذلك بموافقة العامل .

الغرامة

فئة أ 51 عامل فأعلى	فئة ب من 11 إلى 50 عامل	فئة ج 10 عمال فأقل
5,000 ريال	5,000 ريال	5,000 ريال
تتعدد بتعدد العاملين	تتعدد بتعدد العاملين	تتعدد بتعدد العاملين

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- في حال وجود بلاغ أو شكوى يتم التحقق منها وأخذ إقرار من العامل وأخذ نسخ من المستندات التي تثبت دفع العامل لتكاليف التوظيف
- سؤال العاملين في المنشأة للتحقق في حال ما إذا تم تحميل أيًا منهم تكاليف التوظيف أو الرسوم المالية
- الاطلاع على سجل مصروفات الأجور للتحقق من وجود خصومات من أجر العامل دون مستند نظامي
- التحقق من وجود سند يشير إلى دفع العامل أي رسوم ملزم صاحب العمل بدفعها مثل إصدار وتجديد رخصه العمل وتجديد الإقامة

39 المخالفة

نص المخالفة :

عدم التزام صاحب العمل بتحمل الرسوم والتكاليف الملزم بها أو تحميلها على العاملين

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
10,000 ريال	10,000 ريال	10,000 ريال
تتعدد بتعدد العاملين	تتعدد بتعدد العاملين	تتعدد بتعدد العاملين

صاحب العمل



على صاحب العمل الالتزام بتحمل رسوم استخدام العامل غير السعودي ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدهما وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات ، ورسوم نقل خدمات العامل الذي يرغب في نقل خدماته إليه ، ورسوم تغيير المهنة والخروج والعودة وتذكرة عودة العامل إلى موطنه بعد إنتهاء العلاقة بين الطرفين

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على عقود العمل لكافة العاملين.
- الاطلاع على سجل المنشأة في التأمينات الاجتماعية
- الاطلاع على كشف الحضور والانصراف للعاملين في المنشأة
- الاطلاع على مسيرات الأجور
- الاطلاع على سجلات العاملين السعوديين في المنشأة
- التحقق من وجود علاقة عمالية وتشغيل العامل السعودي بشكل فعلي
- وجود اسم العامل ضمن عمالة المنشأة بعد مرور أسبوعين من انتهاء العلاقة التعاقدية
- التحقق من وجود ما يثبت انتهاء العلاقة بين صاحب العمل والعامل
- التواصل مع العاملين السعوديين المسجلين في المنشأة (الغير متواجدين)

40 المخالفة

نص المخالفة :

قيام صاحب العمل بتسجيل عامل سعودي ضمن عمال المنشأة دون وجود علاقة عمالية وتشغيله بشكل فعلي أو عدم استبعاده خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء العلاقة العمالية.

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
20,000 ريال	10,000 ريال	5,000 ريال

تتعدد بتعدد الأشخاص المسجلين

تتعدد بتعدد الأشخاص المسجلين

تتعدد بتعدد الأشخاص المسجلين

صاحب العمل



على صاحب العمل الالتزام بعدم تسجيل أي عامل سعودي دون علمه لدى التأمينات الاجتماعية أو الاتفاق على أجر شهري معه بدون أي عمل فعلي ، وعليه الالتزام بتسجيل العاملين السعوديين لديه في التأمينات الاجتماعية والالتزام باستبعادهم خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية .

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على عقود العمل لكافة العاملين
- الاطلاع على هويات العاملين في المنشأة
- الاطلاع على سجل المنشأة في التأمينات الاجتماعية
- التحقق من سجل التدريب والتأهيل بالمنشأة

المخالفة 41

نص المخالفة :

عدم قيام المنشأة بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين على أعمالها بما لا يقل عن 12% من مجموع عمالتها سنوياً إذا كان عدد العاملين 50 عامل فأكثر وفق الآلية التي تحددها الوزارة.

صاحب العمل



على صاحب العمل الالتزام بتأهيل وتدريب العاملين السعوديين لديه في حال كان لدى المنشأة (50) عامل فأكثر، على أن يتم التدريب والتأهيل بشكل سنوي وذلك لما لا يقل عن (12%) من إجمالي العاملين السعوديين حتى يتمكن العاملين من أداء مهام عملهم في المنشأة بشكل فعال .

الغرامة

فئة أ	فئة ب
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل
5,000 ريال	2,500 ريال

تتعدد بتعدد العاملين الذين لم يتم تدريبهم

تتعدد بتعدد العاملين الذين لم يتم تدريبهم

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- التحقق من وجود العاملين بالمنشأة ، وسؤال العاملين في المنشأة .
- الاطلاع على سجل الحضور والغياب (قائمة البصمة)
- التحقق من اكتمال المسوغات الداعمة لعدم صحة البلاغ (كيديته)

42 المخالفة

نص المخالفة :

تقديم صاحب العمل بلاغ انقطاع عن العمل غير صحيح على أي عامل من عمال منشأته

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل عدم تقديم بلاغ تغيب عن العمل لأي عامل في المنشأة ورقيا أو الكترونيا وهو على رأس العمل بقصد ابتزاز العامل أو الاضرار به أو الضغط عليه .

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
20,000 ريال	15,000 ريال	10,000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- التأكد من توثيق عقد العامل إلكترونياً
- التأكد من تسجيل العاملين في التأمينات الاجتماعية

43 المخالفة

نص المخالفة :

عدم الالتزام بتوثيق عقود العاملين إلكترونياً حسب القرار الوزاري المنظم لذلك.

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بتوثيق عقود العاملين لديه حسب القرار الوزاري المنظم لذلك ورفع عقود عمل العاملين عن طريق المنصة المعتمدة من قبل الوزارة. وبالإمكان الاطلاع على [دليل توثيق العقود](#)

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
10,000 ريال	5,000 ريال	5,000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- التحقق من عدم اجبار العاملين على مزاوله عملهم بأي وجه من أوجه السخرة مثل (التهديد أو العقاب ، وحجز الأجر أو جزء منه أو تشغيلهم بعمل فوق إرادتهم و غير منصوص عليه في عقد العمل)
- التحقق من وجود مؤشرات العمل القسري

44 المخالفة

نص المخالفة :

قيام صاحب العمل بتشغيل العامل سخره.

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
10,000 ريال	10,000 ريال	10,000 ريال
تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بعدم تشغيل العاملين سخرة ، وإعطاء العاملين في المنشأة الوقت اللازم لممارسة حقوقهم دون خصم من أجورهم وعلى صاحب العمل الامتناع عن تشغيل العامل عنوة في أي عمل لم ينص عليه عقد العمل.

ويقصد (بسخرة) جميع الأعمال التي تفرض عنوة على العامل ، ولم ينص عليها في عقد العمل وتكون تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون أداؤها بمحض اختيار العامل ، أو التي قد تؤدي الى إهنته أو التقليل من احترامه أو إنسانيته ، ويستثنى من ذلك أي عمل أو خدمة تفرضها حالات الطوارئ أو القوة القاهرة مثل حالات الحروب والحرائق والزلازل وغيرها. وعلى صاحب العمل الالتزام بتجنب كافة مؤشرات العمل القسري ومؤشرات استغلال العاملين في العمل .

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- التحقق من المستندات المتعلقة بانتهاء العلاقة التعاقدية .
- التحقق من عدم تسليم العامل شهادة خدمة .
- التأكد والتحقق من عدم احتجاز أي شهادات او وثائق تخص العاملين لدى صاحب العمل دون سند نظامي .

45 المخالفة

نص المخالفة :

عدم التزام صاحب العمل بعد انتهاء علاقة العمل بإعطاء العامل شهادة خدمة وإعادة جميع ما أودعه لديه من شهادات ووثائق ودفع أجره وتصفية حقوقه خلال مدة لا تزيد عن أسبوع ،من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين إذا كان انهاء العقد بناء على إرادة العامل.

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بأن يعيد للعامل جميع ما أودعه لديه من شهادات أو وثائق خاصة ، ولا ينبغي احتجاز هذه الوثائق دون سند نظامي، مع تمكين العامل من جميع الوثائق الخاصة به و الالتزام بمنحه شهادة خدمة ودفع أجره وتصفية حقوقه كاملة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية. او خلال مده لا تزيد عن أسبوعين اذا كان انهاء العقد بناء على إرادة العامل .

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
5,000 ريال	5,000 ريال	5,000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- الاطلاع على سجل الغرامات والخصومات على العاملين في المنشأة .
- الاطلاع على مسيرات وكشوف الأجر الخاصة بالعاملين في المنشأة .
- الاطلاع على الوثائق التي تثبت وجود لجنة عمالية في المنشأة .
- الاطلاع على ما يثبت ان التصرف في الغرامات تم من خلال اللجنة العمالية في المنشأة، أو بموافقة الوزارة في حال عدم وجود لجنة عمالية لدى المنشأة .
- الاطلاع على المسوغات التي تثبت أوجه صرف الغرامات بما يعود بالنفع على العاملين .

46 المخالفة

نص المخالفة :

تصرف صاحب العمل في الغرامات التي يوقعها على العمال دون الرجوع للجنة العمالية في المنشأة أو للوزارة في حاله عدم وجودها، أو التصرف في الغرامات فيما لا يعود بالنفع على العمال.

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
10,000 ريال	5,000 ريال	1,000 ريال

صاحب العمل



على صاحب العمل الالتزام بتسجيل الغرامات التي يوقعها على العامل في سجل خاص، مع بيان اسم العامل ومقدار أجره الإجمالي ومقدار الغرامة وسبب إيقاعها وتاريخ ذلك .
ولا يجوز لصاحب العمل التصرف في الغرامات الا في ما يعود بالنفع على عمال المنشأة، على أن يكون التصرف بهذه الغرامات من قبل اللجنة العمالية في المنشأة، وفي حالة عدم وجود لجنة يكون التصرف في الغرامات بموافقة الوزارة.

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- التحقق من استلام جميع العاملين في المنشأة أجورهم الشهرية في مواعيد استحقاقها المحددة وبالعملة المحلية للبلاد . الاطلاع على مسيرات وكشوف الأجور للفترة التي يراها المراقب
- الاطلاع على سجل الغرامات والخصومات
- الاطلاع على المستندات النظامية التي تبرر حسم أو احتجاز أي مبالغ من أجر العامل
- الاطلاع على ملفات العاملين، وسجلات الحضور والانصراف .
- الاطلاع على موعد الاستحقاق المقرر لدفع الأجور من قبل المنشأة والمنصوص عليه في الوثائق الرسمية للمنشأة (الائحة تنظيم العمل - عقد العمل) وفي حال عدم تحديد موعد استحقاق واضح يعتبر اليوم الأول من كل شهر هو يوم استحقاق الأجر الشهري

47 المخالفة

نص المخالفة :

عدم دفع أجور العاملين ومستحققاتهم بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها المحددة في حساباتهم البنكية المعتمدة أو احتجاز أجر العامل أو جزء منه دون سند قضائي.

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
5,000 ريال	3,000 ريال	2,000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بدفع أجر العامل وجميع مستحققاته بالعملة الرسمية للبلاد " الريال السعودي " وابداعها في حساباتهم البنكية المعتمدة في الموعد المحدد وذلك طبقاً لأحكام المادة ٩٠ من نظام العمل مع الالتزام بعدم احتجاز أجر العامل أو جزء منه دون سند قضائي .

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على السجلات التي تثبت عدم التزام المنشأة برفع ملف حماية الأجور شهريا بنسبة الامتثال المحددة من الوزارة
- الاطلاع على المستندات والمسوغات التي تبرر عدم رفع ملف حماية الأجور، إن وجدت

48 المخالفة

نص المخالفة :

عدم التزام صاحب العمل برفع ملف حماية الأجور بشكل شهري أو عدم الالتزام عند رفع الملف شهريا بنسبة الامتثال المحددة من الوزارة

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
15,000 ريال	10,000 ريال	5,000 ريال

صاحب العمل



على صاحب العمل الالتزام بدفع الأجور للعاملين والالتزام برفع ملف الأجور بشكل شهري. ويعد نظام حماية الأجور إحدى برامج الوزارة الهادفة إلى توفير بيئة عمل مناسبة وأمنة في القطاع الخاص، من حيث رفع مستوى الشفافية وحفظ حقوق الأطراف المتعاقدة، حيث يرصد النظام عمليات صرف الأجور لجميع العاملين والعاملات في القطاع الخاص (السعوديين والوافدين) ، ويقيس مدى التزام المنشآت بدفع الأجور في الوقت المحدد ، وبالأجر المتفق عليه بين أطراف التعاقد، هادفاً إلى تقليص خلافات الأجور بين المنشآت والعمالة في القطاع الخاص.

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بما ورد في المادة ١٠٤ والتي تنص على يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية لجميع العمال، ويجوز لصاحب العمل (بعد ابلاغ مكتب العمل المختص) أن يستبدل هذا اليوم لبعض عماله إلى أي يوم من أيام الأسبوع الأخرى، وعليه أن يمكّنهم من القيام بواجباتهم الدينية ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي. يكون يوم الراحة الأسبوعية بأجر كامل ولا يقل عن ٢٤ ساعة متتالية وعلى صاحب العمل مراعاة الاستثناءات الواردة على المادة السابقة بحسب المادة ١٠٥. وفيما يتعلق بساعات العمل على صاحب العمل الالتزام بما ورد في المواد (٩٨، ١٠١) ومراعاة الاستثناءات بحسب المادة (١٠٦، ١٠٨) من نظام العمل. كما يجب الالتزام بمنح العامل أوقات

الراحة اليومية، وأن ينظم ساعات العمل وفترات الراحة خلال اليوم، بحيث لا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل، بحيث لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من اثني عشرة ساعة في اليوم الواحد، ولا تدخل الفترات المخصصة للراحة والصلاة والطعام ضمن ساعات العمل الفعلية، مع مراعاة أن لا يكون العامل خال هذه الفترات تحت سلطة صاحب العمل، ولا يجوز لصاحب العمل أن يلزم العامل بالبقاء خلال فترات الراحة في مكان العمل

المخالفة 49

نص المخالفة :

عدم منح العامل الراحة الأسبوعية المعتمدة نظاما أو بعقد العمل أو زيادة عدد ساعات العمل أكثر مما نصت عليه المادة (٩٨) دون التكاليف بالعمل الإضافي أو عدم الالتزام بفترات الراحة اليومية الممنوحة للعامل

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
5١ عامل فأعلى	من ١١ إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
5,000 ريال	5,000 ريال	5,000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على كشوف الحضور والانصراف «نسخة من مخرجات جهاز البصمة (سواء ورقية أو إلكترونية)
- الاطلاع على سجلات الإجازات
- الاطلاع على قرارات الإجازات
- الاطلاع على عقود العمل
- الاطلاع على جداول أوقات العمل والراحة للعاملين

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على كشف الحضور والانصراف (قائمة البصمة)
- الاطلاع على سجلات الإجازات
- الاطلاع على قرارات الإجازات
- الاطلاع على عقود العمل
- الاطلاع على سجل الإجازات المرضية والتحقق من عدم خصمها من رصيد الإجازة الاعتيادية

50 المخالفة

نص المخالفة :

عدم التزام المنشأة بالإجازات المقررة نظاماً للعاملين.

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
5,000 ريال	5,000 ريال	5,000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

تتعدد بتعدد العمال

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل على صاحب العمل الالتزام بتمكين العاملين من الإجازات المقررة في نظام العمل و كافة المناسبات حسب ما جاء في أحكام نظام العمل ولائحتها التنفيذية بالتفصيل المذكور في المواد التالية (١٠٤-١٠٩-١١٣-١١٤-١١٥-١١٧-١٥١-١٦٠) من نظام العمل.

مراقبة



على المراقب التحقق من إعلان المنشأة لضوابط التعديت السلوكية بأي وسيلة تتخذها المنشأة على أن تضمن تلك الوسيلة علم الخاضعين بأحكامها بها.

51 المخالفة

نص المخالفة :

عدم الإعلان عن ضوابط الحماية من التعديت السلوكية بأي وسيلة تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها وإقرارهم بالعلم والالتزام بها

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل الإعلان عن ضوابط الحماية من التعديت السلوكية داخل المنشأة بشكل يضمن علم الخاضعين لها بأحكامها.

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
5,000 ريال	2,000 ريال	1,000 ريال

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بتشكيل لجنة للتعديت السلوكية داخل المنشأة، تكون مهمتها التحقيق في حالات التعديت السلوكية في بيئة العمل، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته مع الالتزام بتفعيل دور اللجنة وذلك من خلال قيام اللجنة بمهامها حيث يجب على اللجنة عند وجود شكوى أو بلاغ التحقيق والتوصية بالجزاء المناسب خلال ٥ أيام من تلقي الشكوى أو البلاغ ، وعلى اللجنة الرفع بالتوصية إلى صاحب العمل (أو من يتم تفويضه)، وعلى صاحب العمل الالتزام بإيقاع الجزاء التأديبي على العامل المعتدي اعتداء سلوكي في بيئة العمل خلال ٣٠ يوم من ثبوت الإدانة. وفق الضوابط الواردة في **القرار الوزاري** المنظم لذلك والخاص بضوابط الحماية من التعديت السلوكية في بيئة العمل.

52 المخالفة

نص المخالفة :

عدم قيام المنشأة بتشكيل لجنة للتحقيق في حالات حدوث التعديت السلوكية في بيئة العمل أو عدم قيام المنشأة بالتحقيق والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي على من ثبتت إدانته خلال خمسة أيام عمل من تلقي الشكوى (البلاغ)، أو عدم قيام المنشأة بإيقاع الجزاء التأديبي على العامل المعتدي في حالة التعديت السلوكية في بيئة العمل بعد توصية اللجنة على من ثبتت إدانته خلال ثلاثين يوم من تاريخ ثبوت الإدانة.

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عامل فأعلى	من 11 إلى 50 عامل	10 عمال فأقل
20,000 ريال	10,000 ريال	5,000 ريال

تتعدد بتعدد المعتدى عليهم تتعدد بتعدد المعتدى عليهم تتعدد بتعدد المعتدى عليهم

مراقبة/ة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- الاطلاع على قرار تشكيل لجنة التحقيق في حالات التعديت السلوكية
- الاطلاع على المستندات والوثائق التي تثبت قيام لجنة التعديت السلوكية بأعمالها فعلياً
- الاطلاع والتحقق من قرارات ايقاع الجزاء التأديبي على من ثبتت إدانته خلال الفترة النظامية
- التحقق من قيام المنشأة بإيقاع الجزاء التأديبي وفق الضوابط النظامية

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

التحقق من عمل العاملين فعلياً عن بعد والتحقق من تسجيلهم على رأس العمل في المنشأة، وتسجيلهم في البوابة الإلكترونية الخاصة بذلك .

53 المخالفة

نص المخالفة :

عدم التزام صاحب العمل بتسجيل العاملين بنظام العمل عن بعد في البوابة الخاصة بذلك

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل في حال وجود عاملين يعملون بنظام العمل عن بعد في المنشأة تسجيلهم في البوابة المخصصة لتوثيق العاملين بنظام العمل عن بعد .

الغرامة

فئة أ	فئة ب	فئة ج
51 عاملاً فأعلى	من 11 إلى 50 عاملاً	10 عمالاً فأقل
1,000 ريال	1,000 ريال	1,000 ريال
تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال

ثامناً :التزامات خاصة بالمنصات الالكترونية التشاركية

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- اسم المنصة
- هوية العامل
- وجود العامل غير السعودي ضمن العمالة المسجلة في العلاقة التشاركية بين المنشأة المشغلة و المنصة الالكترونية التشاركية على منصة تشارك

* يمكن ضبط المخالفة الكترونيا عبر التحقق من وجود العامل ضمن العلاقة التشاركية على منصة تشارك

54 المخالفة

نص المخالفة :

تمكين المنصات الإلكترونية التشاركية العامل غير السعودي من العمل بشكل مباشر من خلال المنصة الالكترونية التشاركية.

الغرامة

20,000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

صاحب/ة العمل



يجب على المنصة الالكترونية التشاركية

- عدم التعامل مع غير السعودي إلا من خلال المنشأة المشغلة فقط
- التأكد من إضافة العامل غير السعودي في الملف التشغيلي الذي يتم إنشاؤه بمجرد تكوين علاقة تشاركية بين المنصة الالكترونية التشاركية والمنشأة المشغلة على منصة قوى من خلال خدمة (تشارك) يمكن الوصول إلى الخدمة من خلال الرابط أدناه:

<https://www.qiwa.sa/ar/node/46>

وللمزيد يمكن الاطلاع على الدليل الإرشادي :

<https://hrsd.gov.sa/sites/default/files/150920>

[21.pdf](#)

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

وجود آلية لدى المنصة الالكترونية التشاركية معتمده من الوزارة للرقابة على جميع العاملين مقدمي الخدمات للتحقق من أن العامل الذي يقوم بتقديم الخدمة هو عامل نظامي مسجل ضمن العلاقة التشاركية بين المنشأة المشغلة و المنصة الالكترونية التشاركية على منصة تشارك

55 المخالفة

نص المخالفة :

عدم تقيد المنصات الإلكترونية التشاركية بالآلية المعتمدة من قبل الوزارة للتحقق من عدم عمل العامل باسم أشخاص آخرين.

الغرامة

10,000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

صاحب/ة العمل



يجب على المنصة وضع وتطبيق آلية للرقابة على جميع العاملين مقدمي الخدمات للتحقق من أن العامل الذي يقوم بتقديم الخدمة هو عامل نظامي مسجل ضمن العلاقة التشاركية بين المنشأة المشغلة و المنصة الالكترونية التشاركية على منصة تشارك.

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- اسم المنصة الالكترونية التشاركية او المنشأة المشغلة
- التحقق من تسجيل المنصة أو المنشأة المشغلة على النظام ، والتحقق من تسجيلها على منصة تشارك ، ومشاركتها المعلومات والبيانات المطلوبة كامله

* يمكن ضبط المخالفة إلكترونياً عبر التحقق من تسجيل المنصة أو المنشأة المشغلة على النظام ، وتسجيلها على منصة تشارك ، ومشاركتها المعلومات والبيانات المطلوبة كامله

56 المخالفة

نص المخالفة :

عدم التزام المنصات الإلكترونية التشاركية والمنشآت المشغلة بمشاركة الوزارة بالبيانات المطلوبة، وفق الآلية التي تحددها الوزارة أو مشاركة الوزارة ببيانات غير مكتملة

الغرامة

50,000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

صاحبة العمل



على المنصة الالكترونية التشاركية ، والمنشأة المشغلة ما يلي :

- فتح ملف للمنشأة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والتأكد من تحديث بيانات المنشأة وفق الإجراءات المعتمدة لدى الوزارة.
 - التسجيل في المنصة المخصصة لتنظيم عمل العاملين من خلال المنصات الالكترونية التشاركية (تشارك) ، والتأكد من تسجيل العمال غير السعوديين ضمن العلاقة التشاركية بين المنشأة المشغلة و المنصة الالكترونية التشاركية على منصة تشارك
 - مشاركة المعلومات والبيانات وفق الآلية التي تحددها الوزارة
- يمكن الوصول إلى الخدمة من خلال الرابط أدناه:
<https://www.qiwa.sa/ar/node/46>
 وللمزيد يمكن الاطلاع على الدليل الإرشادي :
<https://hrsd.gov.sa/sites/default/files/15092021.pdf>

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- اسم المنصة
- هوية العامل
- التحقق من وجود علاقة تشاركية مع المنشأة المشغلة
- التحقق من وجود العامل ضمن العمالة المسجلة في العلاقة التشاركية بين المنشأة المشغلة و المنصة الالكترونية التشاركية على منصة تشارك
- التحقق من وجود العامل ضمن العمالة النظامية للمنشأة المشغلة
- يمكن أن يتم ضبط المخالفة الكترونيا بالتحقق من صحة واكتمال البيانات التي تشاركها المنصة الالكترونية التشاركية والمنشأة المشغلة

57 المخالفة

نص المخالفة :

مشاركة المنصات الإلكترونية التشاركية والمنشآت المشغلة الوزارة بيانات غير صحيحة للعاملين بما يخالف الآلية التي تحددها الوزارة.

الغرامة

5,000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

صاحب/ة العمل



على المنصة الالكترونية التشاركية ، والمنشأة المشغلة إدخال و تسجيل بيانات صحيحة لجميع العاملين على المنصة المخصصة وفق الآلية التي تحددها الوزارة ، وذلك من خلال خدمة (تشارك) ويمكن الوصول إلى الخدمة من خلال الرابط أدناه:

<https://www.qiwa.sa/ar/node/46>

وللمزيد يمكن الاطلاع على الدليل الإرشادي :

<https://hrsd.gov.sa/sites/default/files/150920>

[21.pdf](#)

تاسعاً: التزامات متعلقة بنشاط الاستقدام

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على فئة ترخيص المرخص له ومقارنتها بالممارسات الفعلية
- التحقق من العقود ومقارنتها مع قوائم التفاويض الإلكترونية، وكذلك مع قوائم مساند .

58 المخالفة

نص المخالفة :

ممارسة نشاط أو خدمة غير مرخص له بتقديمها.

صاحبة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستخدام الالتزام بما ورد في الترخيص الخاص به والتي تم السماح له بمزاومتها حسب التصنيف الموضح بالمادة الثالثة [بلائحة قواعد ممارسة نشاط الاستخدام وتقديم الخدمات العمالية.](#)

الغرامة

شركات	مكاتب
10,000 ريال	10,000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات

تتعدد بتعدد الحالات

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على سجلات التفاوض الإلكترونية للمكتب من واقع سجلات إنجاز
- التحقق من العقود المحررة وتاريخها
- الاطلاع على أي سجلات يمكن الاشتباه بها من قبل المراقب تؤيد استمرار المرخص له بالنشاط .

59 المخالفة

نص المخالفة :

الاستمرار بمزاولة أي من الأنشطة المرخص له بها بعد إيقاف عقوبة الإغلاق أو إيقاف أو إلغاء الترخيص.

الغرامة

شركات

10,000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات

مكاتب

10,000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات

صاحب/ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بتنفيذ أي قرار صدر بحق المنشأة في كل الأحوال ، وإن نص على أي من العقوبات التالية (إغلاق أو إيقاف أو إلغاء الترخيص) ، والتقيد بما نص عليه قرار العقوبة وعدم مزاولة نشاط الاستقدام أو أي نشاط آخر صدر القرار بشأنه ، وبالإمكان الاطلاع على الإلتزامات التي ينبغي على المرخص له بممارسة نشاط الاستقدام من خلال [القرار الوزاري المنظم](#) لذلك.

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- التحقق من قائمة العمالة المسجلة في برنامج اجير الاستقدام ومقارنة الأعداد الواردة بتقارير أجير مع الأعداد المتواجدة في إسكان المرخص له
- الاطلاع على المبررات الرسمية لدى المرخص له بالفارق في معامل أجير

60 المخالفة

نص المخالفة :

تقديم الخدمات العمالية دون تسجيل العمالة في أنظمة الوزارة.

الغرامة

شركات	مكاتب
10,000 ريال	لا ينطبق

تتعدد بتعدد الحالات

صاحبة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بتسجيل العمالة المقدمة خدماتها بنظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المخصص لذلك (أجير شركات الاستقدام).

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على العقود المعمول بها لدى المرخص له، والتحقق من مطابقتها لعقود التوسط المعتمدة

61 المخالفة

نص المخالفة :

عدم التزام المرخص له بنماذج العقود المعتمدة من قبل الوزارة.

صاحب/ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام باستخدام العقود الموحدة التي تم اعتمادها من قبل الوزارة أثناء التعاملات مع عملائه (عقد التوسط الموحد).

الغرامة

شركات	مكاتب
10,000 ريال	10,000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات

تتعدد بتعدد الحالات

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على مهن العمالة وفقاً لما هو وارد في الإقامات .
- الاطلاع على العقود المبرمة لتأجير العمالة .

62 المخالفة

نص المخالفة :

نقل أو تبديل العمالة المخصصة لتقديم الخدمات لخدمة أخرى دون موافقة الوزارة.

صاحب/ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستخدام الالتزام بعدم نقل أو تبديل العمالة المخصصة لتقديم الخدمات لخدمة أخرى دون موافقة الوزارة .
على سبيل المثال (تشغيل العمالة المخصصة لقطاع الأفراد في قطاع الأعمال أو العكس) .

الغرامة

شركات	مكاتب
5,000 ريال	لا ينطبق

تتعدد بتعدد الحالات

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على الطلب المقدم من قبل المرخص له والذي يثبت تقدمه بطلب التجديد، والتحقق من تاريخ التقديم خلال الفترة المحددة

63 المخالفة

نص المخالفة :

عدم تجديد الترخيص قبل انتهاءه بالمدة المحددة من قبل الوزارة.

صاحب/ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستخدام الالتزام بالتقدم بطلب تجديد الترخيص قبل انتهاءه بمدة لا تقل عن (١٨٠ يوم) للشركات بحسب الفقرة الأولى من المادة ١٣ و(١٢٠ يوم) للمكاتب بحسب الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من [قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية.](#)

الغرامة

شركات	مكاتب
5,000 ريال	5,000 ريال

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- مطابقة الموقع المقيّد بسجلات الوزارة مع الموقع الحالي للمكتب .
- يطلب المراقب من المرخص له بيانات المواقع المقيّدة في سجلات الوزارة .

64 المخالفة

نص المخالفة :

تغيير المقر الذي يمارس فيه النشاط دون تحديث الموقع في أنظمة الوزارة.

صاحب/ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستخدام الالتزام بإشعار الوزارة في حال قيامه بتغيير المقر الذي يمارس فيه النشاط خلال (٣٠) يوما حسب ما نصت عليه الفقرة (٨) من المادة ٤٦ من قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية الواردة في [القرار الوزاري المنظم لذلك](#)

الغرامة

شركات	مكاتب
10,000 ريال	10,000 ريال

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على عينة من العقود المبرمة ومقارنتها بالأسعار المعتمدة في مساند
- التحقق من إيصالات الدفع لدى المنشأة
- مواجهة المنشأة بالشكاوى المقدمة من العملاء وطلب مبررات رسمية تجاهها .

65 المخالفة

نص المخالفة :

عدم الالتزام بالأسعار التي تحددها الوزارة أو الأسعار المعلنة في الموقع المعتمد من الوزارة.

الغرامة

شركات

10,000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات

مكاتب

10,000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات

صاحبة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستخدام الالتزام بالتكاليف المعلنة في الموقع المعتمد من الوزارة (مساند).

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على ترخيص المكتب .
- الاطلاع على هوية صاحب العمل او ممثلة .
- التحقق من تسجيل من يتولى إدارة المكتب في التأمينات الاجتماعية .

66 المخالفة

نص المخالفة :

عدم قيام صاحب مكتب الاستقدام بتولي إدارة المكتب بنفسه، أو إدارة المكتب من قبل عاملين غير مسجلين في التأمينات.

الغرامة

شركات	مكاتب
لا ينطبق	10,000 ريال

صاحب/ة العمل



على المرخص له تولي إدارة المكتب بنفسه او تعيين عامل سعودي مسجل في التأمينات وذلك حسب قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية.

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على قنوات الاتصال المختلفة للمكتب والتأكد من كونها مفعلة من عدمه .
- التحقق بالاطلاع على عينات مختلفة من البلاغات / الاستفسارات المستقبله ونتائج التعامل معها

67 المخالفة

نص المخالفة :

عدم تخصيص قناة لاستقبال شكاوى العملاء.

الغرامة

شركات	مكاتب
20,000 ريال	10,000 ريال

صاحب/ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستخدام الالتزام بتخصيص أو إنشاء مركز اتصال ، وقنوات لاستقبال الشكاوى من العمالة أو أصحاب العمل أو العملاء وفقا لما نصت عليه المواد ذات العلاقة من [قواعد ممارسة نشاط الاستخدام وتقديم الخدمات العمالية.](#)

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على البريد الرسمي والتحقق من ورود إشعارات من الوزارة وتجاوب المرخص له معها .
- سؤال المرخص له حول المراسلات المرسلة له من الإدارة المختصة وطلب الردود الصادرة من قبله تجاهها .

68 المخالفة

نص المخالفة :

عدم التجاوب مع طلبات واستفسارات الوزارة.

صاحب/ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستخدام الالتزام بالرد على الاستفسارات الواردة له من الوزارة والاستجابة لجميع الطلبات الموجهة له .

الغرامة

شركات	مكاتب
10,000 ريال	5,000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات

تتعدد بتعدد الحالات

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- الاطلاع على أصل المستندات الرسمية الصادرة من البنك والتي تؤكد إكمال ما تم خصمه من الضمان المالي

69 المخالفة

نص المخالفة :

عدم الالتزام بإكمال ما ينقص من الضمان البنكي خلال المدة المحددة من تاريخ إبلاغه.

الغرامة

شركات	مكاتب
20,000 ريال	10,000 ريال

صاحبة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستخدام الالتزام باستكمال ما ينقص من الضمان البنكي بالقدر الذي نقص منه خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إبلاغه بالسحب وفقاً لما نصت عليه المواد ذات العلاقة من قواعد ممارسة نشاط [الاستخدام](#) وتقديم الخدمات العمالية.

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- التحقق من وجود آخر نسخة من التقرير السنوي لأداء المنشأة .
- التحقق من استيفاء التقرير لكافة المعايير المحددة من قبل الوزارة

70 المخالفة

نص المخالفة :

عدم تقديم تقارير الأداء وفقا للمعايير التي تحددها الوزارة.

صاحب/ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستخدام الالتزام بتقديم تقرير يوضح أداء المنشأة وفقا للمعايير التي تحددها الوزارة حسب قواعد ممارسة نشاط الاستخدام وتقديم الخدمات العمالية

الغرامة

شركات	مكاتب
10,000 ريال	10,000 ريال

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- التحقق من وجود آخر نسخة من التقرير السنوي لأداء المنشأة .
- التحقق من استيفاء التقرير لكافة المعايير المحددة من قبل الوزارة

71 المخالفة

نص المخالفة :

عدم تقديم تقارير سنوية للأداء التشغيلي والفني والمالي.

صاحبة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بتقديم تقرير سنوي يوضح أداء المنشأة وفقا للمعايير التي تحددها الوزارة حسب قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية.

الغرامة

شركات	مكاتب
10,000 ريال	لا ينطبق

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على العقود المبرمة مع العمالة والتأكد من توثيقها .
- سؤال صاحب العمل عن الشكاوى الواردة من العمالة التي لم تقم بتوقيع عقود وطلب الرد الرسمي تجاه ذلك .

72 المخالفة

نص المخالفة :

عدم إبلاغ وتوعية العامل الذي يتم التوسط باستقدامه بالحقوق والواجبات التي يتضمنها العقد

صاحب العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستخدام الالتزام بتبليغ العامل الذي سيتوسط باستقدامه بجميع الشروط التي يطالب بها صاحب العمل الذي سيعمل لديه، واطلاعه على العقد الذي سيرم بينه وبين الطرف الثاني (عقد العمل).

الغرامة

شركات	مكاتب
5,000 ريال	5,000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات

تتعدد بتعدد الحالات

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على ملفات العمال الذين لم يكملوا فترة التجربة والاطلاع على إجراءات ترحيل العمالة وكذلك المستندات المؤيدة لإجراءات الترحيل.
- الاطلاع على فواتير التذاكر وتكاليف السفر والتأكد من دفعها من قبل المرخص له.
- سؤال المرخص له حول الشكاوى الواردة وطلب المبررات الرسمية تجاه تلك الشكاوى.

73 المخالفة

نص المخالفة :

عدم إيواء أو ترحيل العمالة التي استقدمها أو توسط في استقدامها في الحالات المحددة في النظام.

الغرامة

شركات	مكاتب
5,000 ريال	5,000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات

تتعدد بتعدد الحالات

صاحب/ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بإيواء العامل وترحيله وتحمل تكاليف عودة العامل المستقدم إلى بلده في الحالات المحددة في عقد التوسط المرمر بينه وبين صاحب العمل .

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- التحقق من فئة الترخيص الممنوح للمرخص له .
- معاينة السكن المخصص للعمالة
- التحقق من كافة مواقع إسكان العمالة العائدة للمرخص له .
- التحقق من توافر كافة الشروط المنصوص عليها لسكن العمالة .

74 المخالفة

نص المخالفة :

عدم تأمين إسكان لإيواء العمالة وفق الشروط المحددة.

الغرامة

شركات	مكاتب
25,000 ريال	25,000 ريال

صاحبة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بتوفير سكن لإيواء العمالة مع مراعاة تناسب الطاقة الاستيعابية للسكن مع عدد العاملين من كل جنس وفق الشروط المحددة من الوزارة وفقا لما نصت عليه المواد ذات العلاقة في [قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية.](#)

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- الاطلاع على سجل حركة نقل خدمات العمالة لدى المرخص له .
- التحقق من توفر موافقات خطية من قبل العمالة المنقولة خدماتها شريطة أن تكون بلغة العامل .
- التواصل مع العامل للتحقق من موافقته وأخذ إفادته .

75 المخالفة

نص المخالفة :

عدم أخذ الموافقة الخطية من العامل قبل نقل خدماته.

صاحب/ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستخدام الالتزام بالحصول على الموافقة الخطية للعامل المراد نقل خدماته وذلك قبل إتمام عملية النقل.

الغرامة

شركات	مكاتب
5,000 ريال	5,000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات
في الزيارة الواحدة

تتعدد بتعدد الحالات
في الزيارة الواحدة

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- التأكد من النشاط المرخص له من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وهل هناك أنشطه أخرى تقوم بها المنشأة داخل المقر الخاص بالاستخدام
- التحقق من الموقع ومن إقامات العاملين ومهنتهم المسجلة في الإقامة وما يمارسونه في الواقع .

76 المخالفة

نص المخالفة :

عدم الالتزام بممارسة النشاط بمكان مستقل.

الغرامة

شركات

25,000 ريال

مكاتب

25,000 ريال

صاحبة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستخدام الالتزام بممارسة النشاط بمكان مستقل دون ممارسة أي نشاط آخر بنفس المقر طوال مدة الترخيص وفقا لما نصت عليه المواد ذات العلاقة في [قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية](#).

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على كشف العاملات القادمات عبر ميناء الوصول وتاريخ استلامهن.
- الاطلاع على تاريخ ووقت إيواء العاملات بالمقارنة مع تاريخ ووقت الوصول .
- الاطلاع على إيصالات التسليم لصاحب العمل خلال المدة المحددة لذلك.
- عقد إيجار السكن الخاص بإيواء الخادمت والاطلاع شخصيا على موقع الإيواء.

77 المخالفة

نص المخالفة :

عدم الالتزام باستقبال وإيواء العمالة المستقدمه عند وصولهم.

صاحبة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام باستقبال العاملة (الأنثى) في المطارات، وإيوائها وتسليمها للطرف الثاني خلال ٢٤ ساعة من وصولها.

الغرامة

شركات	مكاتب
١,000 ريال	١,000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات والعقود

تتعدد بتعدد الحالات والعقود

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على الإعلانات الصادرة مؤخرًا من المرخص له ووسائل نشر تلك الإعلانات.
- التحقق من عدم مخالفتها معايير الوزارة.
- مواجهة المرخص له بأي إعلانات مخالفة للأنظمة .
- التحقق من أي مخالفات صادرة من قبل المرخص له وطلب المبررات الرسمية لتلك المخالفات .

78 المخالفة

نص المخالفة :

الإعلان عن الخدمات بطريقة مخالفة لأنظمة الوزارة.

صاحب/ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بمعايير الوزارة المتعلقة بالإعلانات والمنصوص عليها في المواد ذات العلاقة من قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العماليه الوزارة حسب قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية.

الغرامة

شركات	مكاتب
10,000 ريال	10,000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات

تتعدد بتعدد الحالات

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على قنوات الاتصال المختلفة للشركة والتأكد من كونها مفعلة من عدمه.

79 المخالفة

نص المخالفة :

عدم انشاء موقع الكتروني تفاعلي خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ حصول الشركة على ترخيص من الوزارة وفق المتطلبات التي تحددها الوزارة وأن تتضمن السجلات الإلكترونية: - سجل يقيد فيه العقود الموقعة مع أصحاب العمل، بدون فيها على وجه خاص تاريخ بداية التعاقد مع صاحب العمل. - سجل يقيد فيه الطلبات المقدمة من طالبي العمل، وأسماء المنشآت التي تم إلحاقهم بها، ونشاطها، وأية بيانات أخرى تكون ضرورية.

صاحبة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستخدام الالتزام بتخصيص أو إنشاء مركز اتصال وقنوات لاستقبال الشكاوى من العمالة أو أصحاب العمل أو العملاء وفقا لما نصت عليه المواد ذات العلاقة من قواعد ممارسة نشاط الاستخدام وتقديم الخدمات العمالية.

الغرامة

شركات	مكاتب
20,000 ريال	لا ينطبق

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- التحقق بالاطلاع على سجلات وبيانات و عقود التوظيف التي تمت من خلال المنشأة.

80 المخالفة

نص المخالفة :

قيام المنشأة المرخصة بالتوسط في توظيف السعوديين بالتوسط في توظيف غير سعوديين.

صاحبة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة التوسط في توظيف السعوديين عدم التوسط في توظيف غير السعوديين.

الغرامة

شركات	مكاتب
20,000 ريال	20,000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات

تتعدد بتعدد الحالات

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- التأكد من وجود موافقة الوزارة للمكتب أو الشركة بفتح فرع آخر يمارس به نفس النشاط .

المخالفة 81

نص المخالفة :

القيام بفتح فرع للمكتب او الشركة في نفس المدينة، أو في مدينة أخرى دون موافقة الوزارة

صاحب/ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستخدام أخذ موافقة الوزارة عند فتح فرع للمكتب أو الشركة في نفس المدينة أو مدينة أخرى.

الغرامة

شركات	مكاتب
10,000 ريال	10,000 ريال

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- التحقق بالاطلاع على عينات من عقود العاملين الذين تم التوسط بتوظيفهم والتحقق من عمر العامل بناء على تاريخ الميلاد.

82 المخالفة

نص المخالفة :

التوسط في توظيف الأطفال أو الأحداث بما يتعارض مع نظام العمل.

صاحب/ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة التوسط في توظيف السعوديين عدم توظيف الأطفال أو الأحداث بما يتعارض مع نظام العمل.

الغرامة

شركات	مكاتب
10,000 ريال	10,000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات

تتعدد بتعدد الحالات

مراقبة/



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- التأكد من موقع المنشأة .
- الاطلاع على التراخيص والتأكد من أنها تخص المرخص له .
- الاطلاع على إقامات وهويات العاملين داخل المقر الخاص بنشاط المنشأة المرخص لها .
- الاطلاع على العقود المبرمة مع العملاء، ومقارنتها بأرقام التفاويض الإلكترونية الصادرة من نظام وزارة الخارجية.
- الاطلاع على ایصالات الدفع لتلك التأشيرات / التفاويض الإلكترونية
- سؤال المرخص له ومطالبته بالعقود الموثقة للتفاويض الإلكترونية .
- الاتصال بعينة من المستفيدين والموقعين للعقود والتحقق من بيانات الاستقدام الخاصة بهم .

83 المخالفة

نص المخالفة :

قيام المرخص له ، بطريقة مباشرة او غير مباشرة بتأجير الترخيص، أو منحة غيره حق الانتفاع به بأي وسيلة كانت، حتى لو كان ذلك دون مقابل مادي.

الغرامة

شركات	مكاتب
30,000 ريال	30,000 ريال

صاحب/ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بالامتناع عن تأجير الترخيص الممنوح له من الوزارة أو منحه للغير للانتفاع به سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو من دون مقابل مادي وفق المواد ذات العلاقة الواردة في [قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية.](#)

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- التحقق من وجود بيانات الترخيص على مطبوعات المنشأة وأختامها.

84 المخالفة

نص المخالفة :

عدم استخدام بيانات الترخيص على مطبوعات المنشأة وأختامها.

صاحب/ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام باستخدام بيانات الترخيص على مطبوعات المنشأة وأختامها .

الغرامة

شركات	مكاتب
10,000 ريال	10,000 ريال

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب:

- التحقق من استخدام المنشأة لدليل التصنيف والتوظيف السعودي في عملية توظيف السعوديين.

85 المخالفة

نص المخالفة :

عدم استخدام دليل التصنيف والتوظيف السعودي في أعمال التوظيف.

صاحب/ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة التوسط في توظيف السعوديين استخدام دليل التصنيف والتوظيف السعودي في أعمال التوظيف.

الغرامة

شركات	مكاتب
25,000 ريال	25,000 ريال

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- التحقق من تاريخ صدور الترخيص
- التحقق من وجود ممارسات فعلية للاستخدام من عدمه .
- الاطلاع على أي مبررات نظامية لعدم ممارسة النشاط .

86 المخالفة

نص المخالفة :

عدم مواصلة النشاط بعد الحصول على الترخيص خلال المدة المحددة.

صاحبة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستخدام الالتزام بممارسة النشاط المرخص له به خلال المدة المحددة من تاريخ الحصول على الترخيص وفقا لما نصت عليه المواد ذات العلاقة في [قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية](#).

الغرامة

شركات	مكاتب
10,000 ريال	10,000 ريال

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على العقود المبرمة مع العملاء
- التحقق من جهات الاستقدام المرتبط معها في كل دولة
- مطابقة العقود وبياناتها مع بيانات الجهات الخارجية
- الاطلاع على كافة المستندات المشتبه بها والمؤيدة للتعامل مع السماسرة
- التحقق من العمالة وطريقة وصولهم إلى المملكة
- سؤال المرخص له عن الشكاوى المقدمة ضده وطلب المبررات الرسمية

87 المخالفة

نص المخالفة :

ثبوت التعامل مع السماسرة في الداخل أو الخارج.

الغرامة

شركات	مكاتب
10,000 ريال	10,000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات والعقود

تتعدد بتعدد الحالات والعقود

صاحبة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بالامتناع عن التعامل مع جهات غير رسمية وغير معتمدة من الوزارة داخل وخارج المملكة وفقا لما نصت عليه المواد ذات العلاقة في [قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية.](#)

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- الاطلاع على بيانات اجير ومقارنتها بالبيانات على أرض الواقع
- سؤال العاملين والعملاء وأخذ إفادتهم

88 المخالفة

نص المخالفة :

عدم الالتزام بتوثيق التعاقد (للعاملة التي قام بالتوسط في استقدامها) مع عملائه في النظام الالكتروني المعتمد.

صاحبة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستخدام الالتزام بتوثيق العلاقة التعاقدية بينه وبين العملاء المقدم لهم خدمات استخدام العمالة المنزلية إلكترونياً وفق أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووفقاً لما نصت عليه المواد ذات العلاقة في [قواعد ممارسة نشاط الاستخدام وتقديم الخدمات العمالية.](#)

الغرامة

شركات	مكاتب
10,000 ريال	10,000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات والعقود

تتعدد بتعدد الحالات والعقود

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- التحقق من وجود العقود المبرمة بين مكتب أو شركة الاستقدام والمكاتب أو الشركات الخارجية المرسلة للعمالة.

89 المخالفة

نص المخالفة :

القيام بعملية استقدام العمالة دون وجود عقد ارتباط مع الشركات أو المكاتب الخارجية المرسلة للعمالة

صاحب/ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام ضرورة وجود عقد ارتباط مع الشركات أو المكاتب الخارجية المرسلة للعمالة.

الغرامة

شركات	مكاتب
10,000 ريال	10,000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات والعقود

تتعدد بتعدد الحالات والعقود

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- التأكد من موقع المنشأة ومن بيانات وسجلات التوظيف في المنشأة .
- مراجعة الإعلانات الصادرة عن المنشأة مؤخرا وسؤال المنشأة عنها .
- التحقق من التوسط في توظيف السعوديين ورقيا او الكترونيا .

90 المخالفة

نص المخالفة :

ممارسة نشاط توظيف السعوديين بدون ترخيص من الوزارة.

الغرامة

شركات

50,000 ريال

مكاتب

50,000 ريال

صاحبة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستخدام الالتزام بعدم ممارسة نشاط توظيف السعوديين دون الحصول على ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

مراقبة



من ضمن ما يتحقق منه المراقب :

- التحقق من وجود ترخيص للمنشأة .
- الاطلاع على كافة المستندات والايصالات المالية لدى المنشأة
- الاطلاع على عقد التوسط في الاستقدام

91 المخالفة

نص المخالفة :

ممارسة نشاط التوسط في استقدام العمالة أو تقديم الخدمات العمالية بدون ترخيص من الوزارة

صاحبة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بعدم استقدام العمالة أو تقديم الخدمات العمالية دون الحصول على ترخيص ممارسه النشاط من الوزارة.

الغرامة

شركات	مكاتب
25,000 ريال	25,000 ريال

تتعدد بتعدد الأشخاص الذين تعامل معهم وقت وقوع المخالفة

تتعدد بتعدد الأشخاص الذين تعامل معهم وقت وقوع المخالفة

الأسئلة الأكثر تكراراً

هل يكتفى بالمقاعد الداخلية في مكان الاستراحة؟

لا، لابد من توفير مقاعد للراحة أثناء ممارسة العمل في مساحة العمل وعدم الاكتفاء بمقاعد الاستراحة.

هل يحق للمراقب طلب تشغيل شريط المراقبة ليوم محدد؟

نعم، يحق له للتأكد من فعالية وعمل الكاميرات في فترات مختلفة.

هل يحق للمراقب التحقق من أن كاميرات المراقبة تعمل؟

نعم، يحق له للتأكد من فعالية وعمل الكاميرات.

هل يحق للمراقب الدخول لغرف المراقبة الأمنية؟

نعم، يحق له الدخول

أين توضع إعلانات أماكن الخزانة؟

يجب وضع أماكن الخزانات في مواقع ظاهرة وتكون معلومة لدى العاملين وبالأخص مسؤول الإسعافات.

أين توضع المنشأة صناديق الإسعافات؟

يجب أن تكون في مكان معلوم وداخل بيئة العمل

هل مخارج الطوارئ ضرورية في المنشأة؟

نعم، يجب التأكد من أنه لا يوجد ما يعيق الخروج من المنشأة لسلامة العمال.

هل يجب أن يكون عقد العامل غير السعودي مكتوب باللغة العربية؟

نعم، يجب أن يكتب باللغة العربية ولا يمنع إضافة اللغة الإنجليزية للعقد.

هل يجب توفر لائحة تنظيمية معتمدة واطلاع العاملين عليها؟

نعم وبإمكان صاحب العمل الاستفادة من خدمة اعتماد لائحة تنظيم العمل على منصة قوى على الرابط التالي <https://policies.qiwa.sa> وعلى صاحب العمل إطلاع العاملين عليها سواء وضعها في مكان ظاهر أو إرسالها على بريدهم الإلكتروني أو عن طريق موقع الشركة.

- هل يمكن للمراقب الاطلاع على هويات العاملين أو جوازات العاملين وتصويرها؟
- هل يمكن للمراقب الاطلاع على البريد الالكتروني؟
- هل يحق للمراقب الحصول على نسخ يطلع عليها مثل هويات العاملين أو عقود العمل؟
- هل يحق للمراقب مقابلة العاملين على انفراد والاستفسار منهم؟

نعم، يمكن للمراقب الاطلاع على جميع الملفات ذات العلاقة للتحقق من الالتزام وأخذ نسخه ومقابلة العاملين على انفراد، استناداً على ما ورد في المادة ١٩٨ في نظام العمل والتي نصت على ما يلي:

يحق لمراقب العمل ما يلي:

القيام بأي فحص أو تحقيق لازم للتحقق من سلامة تنفيذ النظام :

أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية وغيرها الخاضعة للرقابة ، مما يظن أن لها أثراً ضاراً على صحة العمال أو سلامتهم، وذلك لغرض تحليلها في المختبرات الحكومية لمعرفة مدى تأثيرها ، مع إبلاغ صاحب العمل أو ممثله بذلك .

الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والوثائق الأخرى اللازم الاحتفاظ بها طبقاً لأحكام هذا النظام والقرارات الصادرة بمقتضاه، والحصول على صور ومستخرجات منها

سؤال صاحب العمل أو من يمثله، أو العمال، على انفراد أو في حضور شهود، عن أي أمر من الأمور المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام

دخول أي منشأة خاضعة لأحكام نظام العمل في أوقات النهار أو الليل، دون إشعار سابق

فيما يتعلق بالزي، هل لابد من وضع لائحة في مكان العمل توضح اشتراطات الزي؟

يشترط أن تكون التعليمات الخاصة بالزي معلنة ومكتوبة سواء بلوحة إرشادية أو في عقود العمل أو في تعليمات موقعة من العاملين أو أن يكون منصوص عليها في القرار الوزاري رقم ١٨٦٣٢

هل سؤال المراقب العاملات عن عدد أطفالهن وأعمارهم يعتبر من الأسئلة الخاصة؟

لا فهي من الإجابات الضرورية للتأكد من اشتراطات وجود حضنة للأطفال.

هل هناك مهن مستثناة يسمح للمرأة العاملة بالعمل الليلي بها؟

نعم، وهي مفصلة في القرار الوزاري رقم ١٨٦٣٢

هل يجب توفر ملف للموظف في كل فرع يتنقل فيه مثل منشأة كبرى لديها أكثر من فرع وتنقل موظفيها من فرع إلى فرع آخر؟

يكتفى بتوفرها في المركز الرئيسي للمنشأة.

هل يلتزم المراقب بالاحتفاظ بسرية المعلومات التي يطلع عليها؟

نعم يلتزم المراقب بالاحتفاظ بسرية المعلومات التي اطلع عليها وذلك وفق ما ورد في المادة ١٩٧ والتي نصت على ما يلي:

«يلتزم مراقبو العمل- قبل مباشرتهم لمهامهم- بتوقيع تعهد وفق النموذج التي تعده الوزارة، يتضمن التزامهم بأداء عملهم بكل أمانة وإخلاص، وألا يفشوا سراي اختراع صناعي، أو غير ذلك من الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم ويحمل مراقب العمل بطاقة من الوزارة تثبت صفته»



شكراً...

لمزيد من المعلومات الرجاء التواصل مع

 info@hrsd.gov.sa

 19911

 www.hrsd.gov.sa

    [hrsd_sa](https://www.instagram.com/hrsd_sa)

